

تقرير
لجنة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون
الملحق رقم ٢٧ (A/35/27)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٨٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ابزادر أحد هذه الرموز الاحالة الى أحدى وثائق الأمم المتحدة .

ويتضمن هذا المجلد تقرير اللجنة والتذيل الأول . وللأطلاع على التذليل الثاني (قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة ونصوص هذه الوثائق) ، انظر CD/139/Appendix II ، المجلدان الأول والثاني ؛ وللأطلاع على التذليل الثالث (دليل بالبيانات ، مرتبة حسب البلد والموضوع ، وبالمحاضر الحرفية للجنة في ١٩٨٠) ، انظر CD/139/Appendix III ، المجلدات من الأول الى الخامس .

[الأصل : بالإنكليزية]
[٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠]

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولاً	— مقدمة	1
ثانياً	— تنظيم اللجنة	١
ألف	— دورة اللجنة لعام ١٩٨٠	١
باء	— المشاركون في عمل اللجنة	١
جيم	— جدول أعمال الدورة عام ١٩٨٠ وبرنامج عمل الجزيئي الدورة الأولى والثانية	٢	٦ — ١٠
DAL	— اشتراك دول ليست أعضاء في اللجنة	٢	١٦ — ١١
ها	— اقتراح بتعديل النظام الداخلي فيما يتعلق باشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة	٨	١٢
واو	— رسائل المنظمات غير الحكومية	٨	١٨
ثالثاً	— أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٠	٨	٢٥ — ١٩
ألف	— حظر التجارب النووية	١٢	٣٦ — ٣٥
باء	— وقف سباق التسلح النووي وتوزيع السلاح النووي	١٤	٤٤ — ٣٧
جيم	— اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل البلدان غير الحائزه للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها	١٦	٤٩ — ٤٥
DAL	— الأسلحة الكيميائية	٣٤	٥٦ — ٥٠
ها	— أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، الأسلحة الإشعاعية	٥٤	٦٢ — ٥٧
واو	— برنامج شامل لنزع السلاح	٦٢	٦٨ — ٦٣
زاي	— النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح وتوزيع السلاح والتدا이بر المناسبة الأخرى	٦٨	٦٩
حا	— النظر في التقرير السنوي واعتماده ، ويبحث واعتماد تقرير آخر يقدم حسب الاقتضاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة	٦٨	٧٥ — ٢٠

المحتويات (تابع)

التذيل الأول : قائمة بأعضاء الوفود المشتركة في لجنة نزع السلاح

التذيل الثاني* : قائمة ونصوص الوثائق الصادرة عن لجنة نزع السلاح

التذيل الثالث* : فهرست البيانات حسب البلد والموضع والمحاضر الحرفية للجنة

نزع السلاح في ١٩٨٠

* سيسد رفي مجلد على حدة من هذا التقرير .

أولاً - مقدمة

١- تقدم لجنة نزع السلاح الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرها السنوي عن دوريتها لعام ١٩٨٠ ، مشفوطاً بالوثائق والسجلات ذات الصلة . ويتضمن هذا التقرير أيضاً بياناً عن تنظيم اللجنة (الجزء الثاني) وعن حل اللجنة الذي تم وفقاً لجدول الأعمال المعتمد لعام ١٩٨٠ (الجزء الثالث) .

ثانياً- تنظيم اللجنة

ألف - دورة اللجنة لعام ١٩٨٠

١- اجتمعت اللجنة من ٥ شباط / فبراير الى ٢٩ نيسان / ابريل ومن ٢٤ حزيران / يونيو الى ٢٩ آب / أغسطس عام ١٩٨٠ . وعقدت اللجنة خلال تلك الفترة ٤ جلسات عامة رسمية عرض الأعضاء خلالها وجهات نظر حكوماتهم ووصياتها بشأن المسائل التي كانت معروضة على اللجنة .

٢- وعقدت اللجنة أيضاً ٤ جتماعات غير رسمية تناولت خلالها موضوعات عددة بالدراستة ، ولا سيما جدول أعمالها وتنظيمها وإجراءاتها ، وكذلك بنود جدول الأعمال التي تنظر فيها اللجنة .

٣- وصل بالمادة ٩ من النظام الداخلي ، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة اللجنة: كندا الشهرين شباط / فبراير ، والصين لشهر اذار / مارس ، وكوبا لشهر نيسان / ابريل وللفترة القابلة بين الجزء الأول والجزء الثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٨٠ ، تشيكوسلوفاكيا لما تبقى من شهر حزيران / يونيو ، ومصر لشهر تموز / يوليه ، وإثيوبيا لشهر آب / أغسطس وللفترة القابلة الى أن تتعقد دورة اللجنة لعام ١٩٨١ .

بـ - المشتركون في حل اللجنة

٤- اشترك ممثلو الدول الأعضاء التالية في حل اللجنة: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، انديبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بليغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زائير ، سريلانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، مولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا . وقد أدرجت المشتركون بوصفها التذييل الأول بهذا التقرير .

**جيم - جدول أعمال الدورة عام ١٩٨٠ وبرنامج
عمل الجزيء الدورة الأولى والثانوي**

٦- في الجلسة العامة الحادية والستين ، طرح الرئيس اقتراحاً بشأن جدول أعمال اللجنة الموقت ، وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي . وقد أدى الرئيس ، وهو يعرض الاقتراح ، بالبيان التالي :

" تضع اللجنة في اعتبارها ، وفقاً للمادة ٤٢ من نظامها الداخلي ، عند اقرارها جدول أعمالها لسنة ١٩٨٠ (كما جاء في ورقة العمل رقم ١) ، التوصيات الصادرة إليها من الجمعية العامة والمقترنات المقدمة من أعضاء اللجنة ومقررات اللجنة . والتصانيف الصادرة إلى اللجنة من الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة والتي يحتوى بعضها طلبات محددة بتقديم تعديل إلى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، مذكورة في كتاب الأمين العام في الموثيق ٥٥/٣٩ ، وفيما يلي بيانها :

- | | |
|---|---|
| ٢٣/٣٤ | " الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)" |
| ٢٣/٣٤ | " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٣ " |
| ٧٩/٣٤ | " حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة " |
| ٨٣/٣٤ باه | " تقرير لجنة نزع السلاح " |
| ٨٣/٣٤ زاي | " عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية " |
| ٨٣/٣٤ ياه | " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " |
| ٨٤/٣٤ | " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " |
| ٨٥/٣٤ | " عقد اتفاقية دولية لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها " |
| ٨٦/٣٤ | " تعزيز أمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة أو التهديد باستعمالها ضد ها " |
| ٨٢/٣٤ ألف | " عقد اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها " |
| ٨٢/٣٤ دال | " حظر انتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض صنع الأسلحة " |
| " وبالإضافة إلى النند المذكورة في جدول الأعمال الموقت ، قدم أعضاء اللجنة مقترنات بشأن إدراجه : (أ) مسألة " عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية " كبند فرعى للنند ٣ ، و(ب) بنددين إضافيين هما " الأسلحة التقليدية " وقد تم تعميم وثيقة رسمية عنه في أثناء الدورة الحالية للجنة ، و " نزع السلاح والتعمية " ، و (ج) بند مستقل عن " الأسلحة الاشعاعية " . | |

" وترد المقررات السابقة للجنة ، والتي تتصل ببنود جدول الأعمال الموقت ، في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (الوثيقة CD/53) .

" ومفهوم أن أعضاء اللجنة سيضعون في اعتبارهم التوصيات الصادرة إلى اللجنة من الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تحت البنود المتصلة بها في جدول الأعمال ، وأنه ، وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي ، يحق لكل دولة عضو في اللجنة أن تشير إلى موضوع يتصل بعمل اللجنة في اجتماعاتها العامة وأن تناول لها الفرصة الكافية لعرض آرائها بشأن أي موضوع تعتبر أنه يستحق الاهتمام .

" ومفهوم أيضاً أن من الأمور التي سيعالجها التقرير السنوي للجنة (البند ٢) المسألتين التاليتين : (أ) ما وصل إليه النظر في المقترنات والاقتراحات المعيبة في الفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لمنع السلاح ، والتي أحيلت إلى اللجنة مع قرار الجمعية العامة ٢١/٣٣ لام ؛ و (ب) النظر في طرق إطالة النظر في عضوية اللجنة ، المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٩١/٣٣ زاي " .

٧ - وقد أدللت بعض الوفود ببيانات حول جدول الأعمال الموقت ، الذي اعتمدته اللجنة في الجلسة العامة ذاتها . وفي الجلسة العامة السابعة والستين للجنة ، عرض الرئيس اقتراحاً يتعلق ببرنامج عمل الجزء الأول من الدورة ، اعتمدته اللجنة أيضاً . وكان جدول الأعمال وبرنامج عمل الجزء الأول من الدورة (الوثيقة CD/62) بالنص التالي :

" تعمل لجنة نزع السلاح ، بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف ، على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

وستعتمد اللجنة ، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص ما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لمنع السلاح ، إلى معالجة مسائل وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتداريب الأخرى ذات الصلة في المجالات التالية :

أولاً - الأسلحة النووية من جميع جوانبها ؛

ثانياً - الأسلحة الكيميائية ؛

ثالثاً - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

رابعاً - الأسلحة التقليدية ؛

خامساً - خفض الميزانيات العسكرية ؛

سادساً - خفض القوات المسلحة ؛

سابعاً - نزع السلاح والتنمية ؛

ثامناً - نزع السلاح والأمن الدولي ؛

تاسعاً - التدابير التبعية ، تدابير بناء الثقة ؛ وسائل التحقق الفعالة المتصلة بتدابير نزع السلاح الملائمة والمقبولة لدى جميع الأطراف المعنية ؛

عاشرًا - برنامج شامل لنزع السلاح يفضي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

وضمن الاطار العين أعلاه ، تقر لجنة نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام ١٩٨٠ ،
الذى يتضمن بنوداً ستتطرق فيها اللجنة وفقاً لأحكام الفرع "ثامناً" من نظامها الداخلى :

- ١- حظر التجارب النووية
 - ٢- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
 - ٣- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
 - ٤- الأسلحة الكيميائية
 - ٥- الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، والمنظومات الجديدة من هذه
الأسلحة ، والأسلحة الاشعاعية
 - ٦- برنامج شامل لنزع السلاح
 - ٧- النظر في التقرير السنوي واعتماده ، وبحث واعتماد أي تقرير آخر يقدم حسب
الاقتضاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة
- كما تقر اللجنة ، علا بالعادة ٢٨ من نظامها الداخلى ، برنامج العمل التالي للجزء الأول
من دوريتها لعام ١٩٨٠ .

برنامج العمل

- | | |
|---------------------|---|
| ٥- ١٥ شباط / فبراير | القاء بيانات في الجلسات العامة . النظر في جدول
الأعمال وبرنامج العمل . |
| ٦- ٢٩ شباط / فبراير | دراسة أولية ، تشمل مسألة إنشاء أفرقة عاملة مخصصة
للبنود التالية : حظر التجارب النووية ، اتخاذ ترتيبات
دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،
الأسلحة الاشعاعية ، الأسلحة الكيميائية ؛ برنامج شامل
لنزع السلاح . |
| ٧- آذار / مارس | حظر التجارب النووية - الأسلحة الكيميائية - النظر في
مسألة إنشاء أفرقة عاملة مخصصة . |
| ٨- ١٢ آذار / مارس | اتخاذ ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة
لأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية ، أو
التهديد باستخدامها . |
| ٩- ١٤ آذار / مارس | الأسلحة الكيميائية - الأسلحة الاشعاعية . |
| ١٠- ٢٨ آذار / مارس | برنامج شامل لنزع السلاح . |

- ٣١ آذار / مارس - ٤ نيسان / أبريل أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الإشعاعية .
- ٢- ١٨ نيسان / أبريل وقف سلاق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .
- ٣٠ - ٤٥ نيسان / أبريل حظر التجارب النووية .
- ٣٩ نيسان / أبريل تقارير الأفرقة العاملة المخصصة ، إن وجدت .
- وان اللجنة ، وهي تعتمد جدول أعمالها وبرنامج عملها ، قد وضعت في اهتمامها أحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي " .
- ٤- خلال الجزء الثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٨٠ ، عرض الرئيس ، في الجلسة الرابعة والثمانين ، اقتراحًا بشأن برنامج عمل الجزء الثاني من الدورة . وأدلى الرئيس ، وهو يعرض الاقتراح المذكور ، بالبيان التالي : "المفهوم لدى الرئيس هو أن رئيس اللجنة ورئيساً للأفرقة العاملة سيدخلون في حسابهم ، لدى برمجتهم لاجتماعات الأفرقة العاملة المخصصة ، أموراً تشمل توفر الخبراء التقنيين ، دون أن يغفلوا ضرورة الالتفاف في توزيع الوقت فيما بين الأفرقة العاملة المخصصة " .
- ٥- وفي الجلسة العامة ذاتها ، اعتمدت اللجنة اقتراح الرئيس . وقد جاء نصه كما يلي :
- "تطبيقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ورعاة المادة ٣٠ منه ، تعتمدلجنة نزع السلاح برنامج العمل التالي للجزء الثاني من دوريتها لعام ١٩٨٠ :
- ٦- ١٦ حزيران / يونيو النظر في برنامج العمل للجزء الثاني من دورة ١٩٨٠ .
- ٧- ٢٠ حزيران / يونيو حظر التجارب النووية .
- ٨- ٢٣ حزيران / يونيو - وقف سلاق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (١) .
- ٩- ٤ تموز / يوليه - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الإشعاعية .
- ١٠- ٢٦ تموز يوليه - حظر التجارب النووية .
- ١١- ٢٥ تموز / يوليه - النظر في تقارير الأفرقة العاملة المخصصة عن (أ) للتربويات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها ؛
- ١٢- ٢٨ تموز / يوليه - (ب) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛ ولـ (ج) الأسلحة الإشعاعية ،
- ١٣- ٠٠ آب / أغسطس ولـ (د) الأسلحة الكيميائية (٢) .
- ١٤- ٣٠ آب / سبتمبر النظر في التقرير السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده (٣) .
- ١٥- ٠٠٠٠ ويجوز لأعضاء اللجنة ، في أي وقت ، أن يدلوا ببيانات في الجلسات العامة بشأن البنود المعروضة على الأفرقة العاملة المخصصة ، إذا رغوا في ذلك .

وطبقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة الثانية والثمانين في ٩ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، ستجتمع الأفرقة العاملة المخصصة التي أنشأتها اللجنة ، للمرة الأولى خلال الجزء الثاني من دورة ١٩٨٠ ، في المواعيد التالية :

١٦ حزيران / يونيو	الساعة ١٥/٠٠	الأسلحة الاشعاعية	-
١٢ حزيران / يونيو	الساعة ١٥/٣٠	الأسلحة الكيميائية	-
		اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها	-
١٨ حزيران / يونيو	الساعة ١٥/٠٠	البرنامج الشامل لنزع السلاح	-
١٩ حزيران / يونيو	الساعة ١٥/٠٠	وبعد ذلك ستعقد الأفرقة العاملة المخصصة جلسة واحدة على الأقل في كل أسبوع كمالي : أيام الاثنين ، بعد الظهر	-
		الأسلحة الاشعاعية	-
		اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها أيام الثلاثاء ، بعد الظهر	-
		الأسلحة الكيميائية	-
		البرنامج الشامل لنزع السلاح	-

وستعقد جلسات إضافية للأفرقة العاملة المخصصة أسبوعياً ، بعد التشاور بين رئيس اللجنة ورؤساء الأفرقة العاملة المخصصة ، وفقاً لظروف واحتياجات الأفرقة المختلفة ، ومدى توافر وقت إضافي لعقد الجلسات ، مع عدم إغفال ضرورة الانتصار في توزيع الوقت فيما بين الأفرقة العاملة المخصصة . وقد راعت اللجنة ، عند اعتماد برنامج عملها ، أحكام نظامها الداخلي .

- "(١) حسب ما قررته اللجنة في جلستها انعامة الثانية والثمانين المنعقدة في ٩ آذار / مارس ١٩٨٠ ، سوف تكرر أيضاً الفترة من ٤ إلى ٢٦ حزيران / يونيو لاجتماعات غير رسمية تعقد مع الخبراء بشأن مسائل تتعلق بالأسلحة الكيميائية .
- (٢) يمكن النظر ، قبل ذلك ، في المتاح من تقارير الأفرقة العاملة المخصصة أما في الجلسات العامة وأما في جلسات غير رسمية .
- (٣) وفقاً للمادة ٤٤ من النظام الداخلي ، ستقدم مشاريع التقارير الموجهة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى كل الدول الأعضاء في اللجنة للنظر فيها ، قبل التاريخ المحدد لاعتمادها بأسواعين على أقل تقدير ، وسيعالج التقرير السنوي للجنة ، بين جملة أمور ، المسالتين التاليتين : (أ) الحالة التي وصل إليها بحث المقترنات والاقتراحات الواردة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكررة لنزع السلاح ؛ (ب) النظر في طرائق استعراض عضوية اللجنة . وستقرر قبل ذلك ، مواعيد لجلسات غير رسمية للنظر في هاتين المسالتين ."

١٠ - وفي الجلسة العامة الثالثة والتسعين ، قررت اللجنة أن تختتم دوريتها لعام ١٩٨٠ في ٢٨ / آب / أغسطس . وفي الجلسة العامة التاسعة والتسعين قررت اللجنة تأجيل موعد الاختتام إلى ٢٩ / أغسطس .

دال - اشتراك دول ليست أعضاء في اللجنة

١١ - وفقاً للمادة ٢٣ من النظام الداخلي ، قامت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة بالابラغ عن عزماها على حضور الجلسات العامة للجنة : الأردن ، إسبانيا ، بوروندي ، تركيا ، الدانمارك ، سويسرا ، فنلندا ، فييتنام ، الكرسي الرسولي ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

١٢ - وثقت اللجنة طلبات للمشاركة في أعمالها ، نظرت فيها ، من دول ليست أعضاء في اللجنة ، وعممت بياناً دولتين منها كوثيقتين رسميتين من وثائق لجنة نزع الأسلحة (CD/83 و CD/137) . وقامت اللجنة وفقاً لنظامها الداخلي ، بدعة :

(أ) مثل الدانمرك وفنلندا للاشتراك في اجتماعات اللجنة الرسمية وغير الرسمية التي تعالج مسألة الأسلحة الكيميائية ، وكذلك في اجتماعات فريقها العامل المخصص لنفس البند خلال دوريتها لعام ١٩٨٠ ؛

(ب) مثل إسبانيا للاشتراك في اجتماعات اللجنة الرسمية التي تعالج مسألة الأسلحة الكيميائية خلال دوريتها لعام ١٩٨٠ ؛

(ج) مثل النمسا للاشتراك في اجتماعات اللجنة الرسمية وغير الرسمية التي تعالج مسألة الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها ، وكذلك في اجتماعات فريقها العامل المخصص لنفس البند خلال دوريتها لعام ١٩٨٠ ؛

(د) مثل سويسرا للاشتراك في اجتماعات فريقها العامل المخصص للأسلحة الكيميائية خلال دوريتها لعام ١٩٨٠ ؛

١٣ - وقررت اللجنة ، بناءً على طلب جمهورية فييتنام الاشتراكية (CD/108 و PV.87) ، ارجاء النظر في مسألة مشاركتها في مناقشة مسألة الأسلحة الكيميائية . وألقيت عدة بيانات في هذا السياق (PV.76 و PV.80) .

١٤ - وفي جلسة اللجنة العامة التاسعة والستين ، أعلن الرئيس أن من المفهوم وفقاً للمادة ٢٣ من النظام الداخلي ، أنه سيكون لممثلى الدول غير الأعضاء مقاعد محجوزة لهم في قاعة الاجتماعات خلال اجتماعات الفريقين العاملين المخصص أولئك لمواصلة التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها ، والمخصص ثانيهما لبعض المفاوضات حول البرنامج الشامل لنزع السلاح .

١٥ - وفي الجلسة العامة السادسة والثمانين ، قررت اللجنة أن تكون الاجتماعات غير الرسمية التي ستعقد مع خبراء في الأسلحة الكيميائية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران / يونيو مفتوحة للدول غير الأعضاء في اللجنة وللجمهور .

٦ - وفي الجلسة العامة الثانية والتسعين ، قررت اللجنة أيضاً أن تدعو الدول غير الأعضاء في اللجنة من أعضاء "فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في تدابير تعاونية دولية لكشف وتحديد طبيعة الظواهر الاهتزازية " إلى حضور الاجتماع غير الرسمي مع الخبراء الأعضاء في الفريق المذكور ، الذي يعقد في ١٨ تموز / يوليه ١٩٨٠ للنظر في التقرير المرحلي العاشر للفريق (CD/129) والمواضيع المشار إليها في الوثيقة CD/93 .

٧ - اقتراح بتعديل النظام الداخلي فيما يتعلق باشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة

٨ - قدم وفد المكسيك في ١ آب تموز / يوليه ١٩٨٠ ورقة عمل CD/PV.95 تضمنتها الوثيقة CD/129 المؤرخة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، للنظر فيها خلال دورة اللجنة لعام ١٩٨١ ، معنونة " ورقة عمل تشتمل على مشروع تعديلات لفرع "تاسعاً" من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح المعنـون "اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة" .

٩ - وسائل المنظمات غير الحكومية

١٠ - وفقاً للمادة ٤٦ من النظام الداخلي ، عمدت على اللجنة قائمة بجميع الرئاسـل الواردة من منظمات غير حكومية (CD/NGO.2) .

ثالثاً - أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٠

١١ - كانت أعمال اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٠ قائمة على أساس جدول أعمالها وبرنـامج عملها المعتمدين من أجل السنة المذكورة . وترتـد قائمة الوثائق التي صدرت عن اللجنة ، وكذلك نصوص هذه الوثائق ، في التذييل الثاني الملحق بالتقرير . كما يرد ملحاـقاً بالـتقرير ، في التـذـيـيلـالـثـالـثـ دليل للمـحاضـرـالـحـرفـيـةـ علىـأسـاسـالـبـلـدـآـنـ وـالـمـواـضـيـعـ ، يـسـرـدـقـائـمـالـبـيـانـاتـالـتـيـ أـلـقـتـهـاـ الـوـفـودـ خـلـالـ عامـ ١٩٨٠ـ ،ـوكـذـلـكـالـمـحـاضـرـالـحـرفـيـةـ لـجـلـسـاتـالـلـجـنـةـ .

١٢ - عرضت على اللجنة أيضاً رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/55) ، مؤرخـةـ في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ، يحيـلـفيـهاـ جـمـيعـالـقـرـاراتـالـمـتـعـلـقـةـ بـنـزـعـالـسـلاـحـ وـالـتـيـ اعتمدـتهاـ الجـمـعـيـةـالـعـامـةـ فيـ دـوـرـتـهـاـ الـرـابـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ عـاـمـ ١٩٧٩ـ ،ـولاـسـيـماـ تـلـكـالـتـيـ تـعـهـدـ السـيـ لـجـنـةـ نـزـعـالـسـلاـحـ بـمـسـؤـلـيـاتـمـعـيـنـةـ ،ـوـهـيـالـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـ الفـقـرـةـ ٦ـ مـنـ هـذـاـ التـقـرـيرـ .

١٣ - وفي ذات الرسالة ، لفت الأمين العام النظر ، على نحو خاص ، إلى الأحكام التالية الواردة في القرارات المذكورة :

(١) في القرار ٢٤/٢٤ ، الفقرة ٦ من المنـطـوقـ ، تحتـ الجـمـعـيـةـالـعـامـةـ لـجـنـةـ نـزـعـ السـلاـحـ عـلـىـ أـنـ تـجـرـىـ ،ـفـيـ بـدـاـيـةـ دـوـرـتـهـاـ لـعـاـمـ ١٩٨٠ـ ،ـعـلـىـ سـبـيلـاـلـوـيـةـالـعـالـيـةـ ،ـمـفـاـوضـاتـحـولـ

اتفاق بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ودمير هذه الأسلحة ، آخذة في الاعتبار جميع المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة ؛ وفي الفقرة ٣ من المنطق، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(أ) في القرار ٢٣/٣٤ ، الفقرة ٤ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ مفاوضات بشأن معايدة ل لتحقيق حظر جميع التجارب النووية إلى الأبد من قبل جميع الدول ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عليها ؛

(ج) في القرار ٢٩/٣٤ ، الفقرة ١ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تعمل بنشاط ، في ضوء أولوياتها الحالية ، على مواصلة المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ونظمها جديدة من هذه الأسلحة ، وللقيام ، عند الاقتضاء ، بإعداد اتفاقيات خاصة بشأن أنواع بعضها من تلك الأسلحة ؛ وفي الفقرة ٢ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة فيما تنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(د) في القرار ٨٣/٣٤ باه ، الفقرة ١ من المنطق ، تحت لجنة نزع السلاح على أن تشرع ، دون مزيد من التأخير ، في مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية والمدرجة في جدول أعمالها ، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وغيرها من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المواضيع ؛ وفي الفقرة ٣ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، في دورتها القادمة ، مفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ، بهدف إكمال وضعه قبل الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المعنية بنزع السلاح ، وأن تستند ، في قيامها بذلك ، إلى التوصيات التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح ، وفي الفقرة ٤ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(هـ) في القرار ٨٣/٣٤ زاي ، الفقرة ١ من المنطق ، تقدر أن تحيل إلى لجنة نزع السلاح آراء الدول فيما يتعلق بعدم استخدام الأسلحة النووية ، وتلافي الحرب النووية ، والمسائل المتعلقة بهما ؛ وفي الفقرة ٢ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تأخذ تلك الآراء في الاعتبار المناسب ، وأن ترفع تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(و) في القرار ٨٣/٣٤ ياه ، الفقرة ١ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تستمرة في مستهل دورتها لعام ١٩٨٠ ، في النظر في البند المعنون "الأسلحة النووية من جميع جوانبها" وأن تجري المشاورات التحضيرية بشأن المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢ من ذات القرار ، وفي الفقرة ٢ من المنطق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، كمسألة ذات أولوية عالية ، في إجراء مفاوضات تشرك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛ وفي الفقرة ٣ من المنطق ، ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج تلك المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

(ز) في القرار ٤/٣٤، الفقرة ٤ من المتعلق ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات على سبيل الأولوية خلال دورتها لعام ١٩٨٠ بهدف انتهائها في وقت مبكر باعتماد اتفاقية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؟

(ح) في القرار ٤/٣٤، الفقرة ٤ من المتعلق ، توصي لجنة نزع السلاح بأن تتوصل خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ، إلى ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، على أن تأخذ في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية وأن تراعي أية مقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه ؟

(ط) في الفقرة ٣ من متعلق القرار ٤/٣٤، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تتوصل جهودها في دورتها القادمة بخيبة التوصل إلى اتفاق بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لزيادة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؟

(ئ) في الفقرة ٢ من متعلق القرار ٤/٣٤ ألف ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على تحقيق اتفاق ، من خلال التفاوض ، بشأن نص اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة الاشعاعية ، وانتاجها ، وتخزينها ، واستعمالها ، وأن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة كيما تنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين ؟

(ك) في الفقرة التي تشكل متعلق القرار ٤/٣٤ دال ، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلقة بالفقد المعنون "الأسلحة النووية من جميع جوانبها" ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في هذه المسألة .

٢٣ - وفي الرسالة ذاتها ، وامتناعا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ حام ، أحال الأمين العام إلى اللجنة تقرير وتوصيات هيئة نزع السلاح بشأن عناصر برنامج شامل لنزع السلاح الواردة في الوثيقة A/34/42 - ٤/٣٤ وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٩/٣٤ و ٢٦/٣٤ و ٨٢/٣٤ ، وأن تقدم تقريرا عن العام أيضا إلى اللجنة جميع الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي تتناولها تلك القرارات .

٢٤ - وفي الجلسة العامة الثالثة والخمسين التي عقدتها اللجنة في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ قام أمين اللجنة والممثل الشخصي للأمين العام بنقل فحوى رسالة من الأمين العام بمناسبة انعقاد دورة اللجنة لعام ١٩٨٠ (CD/PV.53) .

٢٤ - وتلقت اللجنة الوثائق التالية فيما يتعلق بمختلف بنود جدول أعمالها :

(أ) الوثيقة CD/57 المؤرخة في ١١ شباط / فبراير ١٩٨٠ ، والمقيدة من وفد رومانيا بعنوان " موقف رومانيا من نزع السلاح " .

(ب) الوثيقة CD/58 المؤرخة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقيدة من وفد الجمهورية الديموقراطية الألمانية ، والتي تحيل البلاغ المعتمد في اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء في معاهدة وارسو في برلين يومي ٥ و ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

- (ج) الوثيقة CD/60 المؤرخة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقدمة من وفد بولندا بعنوان "سياسة بولندا حول الانفراج ونزع السلاح" *
- (د) الوثيقة CD/63 المؤرخة في ٣ آذار / مارس ١٩٨٠ والمقدمة من وفد بلغاريا بعنوان "موقف جمهورية بلغاريا الشعبية من الانفراج ونزع السلاح في المرحلة الحالية" *
- (هـ) الوثيقة CD/64 المؤرخة في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ *
- بعنوان "بيان مجموعة الـ ٢١ * حول إنشاء أفرقة عاملة لبحث بنود جدول الأعمال السنوي للجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠" *
- (و) الوثيقة CD/67 المؤرخة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقدمة من وفد بولندا بعنوان "قرار المؤتمر الثامن لحزب العمال المتحد البولندي" *
- (ز) الوثيقة CD/71 المؤرخة في ٤ آذار / مارس ١٩٨٠ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "مقططفات من الخطاب الذي ألقاه السيد لـ مـيـ بـريـجنـيفـ ، الأمـينـ العامـ لـلـجـنةـ المـركـزـيةـ لـلـحـزـبـ الشـيـوعـيـ لـلـاتـحادـ السـوـفـيـاتـيـ وـرـئـيسـ المـجـلـسـ الـأـطـلـىـ لـلـاتـحادـ السـوـفـيـاتـيـ فيـ اـجـتـمـاعـ بـالـنـاخـبـيـنـ فـيـ دـائـرـةـ بـادـمـانـ الـاـنـتـخـابـيـةـ ،ـ مـوسـكـوـ ،ـ فـيـ ٢٢ـ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيرـ ١٩ـ٨ـ٠ـ" *
- (ح) الوثيقة CD/88 المؤرخة في ١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مؤرخة في ١١ نيسان / أبريل ١٩٨٠ ، موجهة إلى رئيس لجنة نزع السلاح من الممثل الدائم لمصر ورئيس وفدها في لجنة نزع السلاح بمقدمة الوثيقة CD/71 المؤرخة في ٤ آذار / مارس ١٩٨٠" *
- (ط) الوثيقة CD/92 المؤرخة في ١٧ نيسان / أبريل ١٩٨٠ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "رسالة موجهة من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مهام العقد الثاني لنزع السلاح" *
- (إ) الوثيقة CD/98 المؤرخة في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مؤرخة في ٩ حزيران / يونيو ١٩٨٠ من القائم بالأعمال بالنيابة للممثلية الدائمة لجمهورية بولندا الشعبية ، تضم بيان الدول الأطراف في معاهدة وارسو المعتمد في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية في وارسو في ١٥ أيار / مايو ١٩٨٠" *
- (ك) الوثيقة CD/99 المؤرخة في ١٦ حزيران / يونيو ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، موجهة من الممثل الدائم لكندا يرفق بها وثيقة بعنوان : مجموعة موجزة لمقترنات التحقق من الحد من الأسلحة" *

* أثيوبيا ، الأرجنتين ، أندونيسيا ، إيران ، باكستان ، البرازيل ، بيرو ، بورما ، الجزائر ، زائير ، سريلانكا ، السويد ، فنزويلا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا *

(ال) الوثيقة 100/CD المؤرخة في ١٢ حزيران / يونيه ١٩٨٠ بعنوان "كتاب مؤرخ في ١٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، موجه من الممثل الدائم لجمهورية مغوليا الشعبية ، يرفق به نص بيان مؤرخ في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠ صادر عن حكومات مغوليا الشعبية تأييداً للإعلان الذي اعتمد في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معايدة وارسو الذي عقد في وارسو يومي ١٤ و ١٥ أيار / مايو ١٩٨٠ " .

(م) الوثيقة 107/CD المؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠ بعنوان : "رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيه ، موجهة من الممثل الدائم لجمهورية الديموقراطية الألمانية ، يرفق طيفها رسالة من السيد أوسكار فيشر وزير خارجية جمهورية الديموقراطية الألمانية " .

(ن) الوثيقة 127/CD المؤرخة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ بعنوان "رسالة موجهة من مستشار البعثة الدائمة لكتندا يحيل فيها وثيقة بعنوان " دراسة كمية لمجموعة مقترنات التحقق من تحديد الأسلحة " .

ألف - حظر التجارب النووية

٤٥ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " حظر التجارب النووية ، وفقاً لبرنامج عملها ، خلال الفترات التالية : ١٩ - ٢٩ شباط / فبراير و ٣ - ٢ آذار / مارس ، و ٢١ - ٢٥ نيسان / أبريل و ١٢ - ٢٥ حزيران / يونيه ، و ١٧ - ٢٥ تموز / يوليه ، و ١ - ٥ آب / أغسطس .

٤٦ - وكان أمام اللجنة التقريران المرحليان عن الدورتين التاسعة والعشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد طبيعة الظواهر الا هتزازية (الوثيقتان ٦١/CD و ١١٩/CD) الذي اجتمع من ١١ إلى ١٥ شباط / فبراير ومن ٢ إلى ٦ تموز / يوليه .

٤٧ - وبالإضافة إلى التقارير التي قد منها الفريق المخصص ، قد مت اللجنة خلال السنة الوثائقية المتصلة بالبند :

(أ) الوثيقة 72/CD المؤرخة في ٤ آذار / مارس ١٩٨٠ بعنوان "بيان لمجموعة الـ ٢١ حول معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية " .

(ب) الوثيقة 73/CD المؤرخة في ٥ آذار / مارس ١٩٨٠ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية والمشتملة على ورقة عمل بعنوان " حلقة تدريرية لعرض أساليب الحصول على البيانات المتعلقة بالا هتزازات في محطات مفردة في ظل ظروف متغيرة " .

(ج) الوثيقة ٥٦/CD المؤرخة في ١٦ نيسان / أبريل ١٩٨٠ والمعنون : "رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٠ ووجهة من الأمين العام للأمم المتحدة ، يحيل فيها تقريراً عن الحظر الشامل للتجارب النووية أحد عمال بعمر الجمعية العامة ٤٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ " .

(د) الوثيقة 93/CD المؤرخة في ١٨ نيسان / أبريل ١٩٨٠ والمقدمة من وفد بلجييكا بعنوان " حظر التجارب النووية : اقتراح بعد آجتماع غير رسمي للجنة نزع السلاح بحضور خبراء أعضاء في الفريق المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد طبيعة الظواهر الا هتزازية " .

- (ه) الوثيقة ٩٥ CD المورخة في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقدمة من وفد استراليا بعنوان "قائمة تفصيلية بالمواضيع التي يمكن للجنة نزع السلاح دراستها لدى النظر في البند ١ من جدول الأعمال : حظر التجارب النووية " .
- (و) الوثيقة ١٣٥ CD المورخة في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٠ بعنوان "رسالة من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية يحيطون فيها وثيقة بعنوان " تقرير ثلاثي الى لجنة نزع السلاح " .
- ٤٨ - وطبقاً للمقرر الذي اتخذه اللجنة في جلستها العامة الحادية والستين ، عقدت اللجنة في ١٨ تموز / يوليه ١٩٨٠ اجتماعاً غير رسمى مع خبراء أعضاء في الفريق المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الا هतزازية ، وذلك للنظر في التقرير المرحلي العاشر للفريق المخصص وفي المواضيع المشار إليها في الوثيقة ٩٣ CD .
- ٤٩ - وفي الجلساتين العامتين الحادية والستين والرابعة والستين المقودتين في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ و ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨٠ أقرت اللجنة التقريرين المرحللين عن الدورتين التاسعة والعشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الا هتزاية .
- ٥٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير المحول من الأمين العام للأمم المتحدة عن الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية (CD/٨٦) . وأشارت عدة وفود إلى هذا التقرير في بياناتها لافتة النظر إلى رأى الأمين العام المعلن في مؤتمر لجنة نزع السلاح منذ شباط / فبراير ١٩٧٢ والمعروض بقوة في مقدمة التقرير المشار إليه ، والقائل بأن الجواب التقنية والعلمية من المشكلة قد استقصيت على نحو يبلغ من كماله أنه جعل كل ما يتطلبه إنجاز الاتفاق على هذا الحظر هو توفر القرار السياسي ، خصوصاً إذا وضعنا في حسابنا ما أصبح قائماً بالفعل من وسائل للتحقق بالطرق الا هتزاية وغيرها . الا أن رأيا آخر قال أن بعض الأقوال الواردة في التقرير تشير بوضوح إلى أنه لا تزال هنالك حاجة لحل عدد من المسائل التقنية الهامة المتعلقة بالتحقق .
- ٥١ - وكان الاجتماع غير الرسمي لأعضاء اللجنة مع أعضاء فريق الخبراء العلميين المخصص للظواهر الا هتزاية مفيداً ، وقد أسمهم في التوصل إلى تقدير أفضل لفائدة الشبكة الدولية لتبادل البيانات الا هتزاية في تعين الظواهر الا هتزاية .
- ٥٢ - وسلمت اللجنة مرة أخرى بأن حظر التجارب النووية كان دائماً ينظر إليه ، بين التدابير المتعلقة بنزع السلاح ، كمسألة تتمنى بالأولوية العليا . وقيل أثناء مناقشات اللجنة أنه ، وقد تم استكشاف الجواب التقنية والعلمية استكشافاً كاملاً ، أصبح هناك الآن مادة كافية لبدء مفاوضات متعددة الأطراف في لجنة نزع السلاح بشأن معايدة لحظر التجارب النووية . كما اقترحت مجموعة ٤١ أن تتشكل اللجنة فريقاً ماماً لهذا الغرض . الا أن رأيا آخر قال بأن أجمع أسلوب لا تمسس الوصول إلى معايدة لحظر التجارب النووية في الوضع الراهن يتفشل ، كما ذكرت الأطراف المتفاوضة أيضاً في تقريرها المشار إليه في الفقرة ٣٣ أدناه ، في مواصلة المفاوضات الثلاثية الأطراف . كذلك تم الاعراب عن رأى يقول بأن في وسع اللجنة أن تبدأ أولاً بالنظر في تدابير موسية لجواب التحقق في مثل هذه المعايدة . الا أن آخرين عارضوا هذا النهج وقالوا أنهم يرون أنه يحسن باللجنة أن تتركز على التفاوض على نص المعايدة ذاته . وكان هنالك قدر واسع من تجديد التأكيد بأنه لا غنى عن دور اللجنة في التفاوض على معايدة يمكن أن تجذب أوسع تأييد ممكن .

٣٣ - وفي الجلسة العامة الخامسة والتسعين التي عقدتها اللجنة في ١٣ تموز / يوليه ١٩٨٠ أدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان مقدماً التقرير المتعلق بمركز الالفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معايدة تحظر تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ، وبروتوكولها الذي يتناول التغيرات النووية للأغراض السلمية (CD/130) . وأحاطت اللجنة علماً بما أعلنته الحكومات المتفاوضة الثلاث عن أنها دلت على صادق التزامها السياسي بإنجاز معايدة حظر التجارب النووية ومن أن معارض عديدة ، ومنها تدابير التحقق ، لا تزال قيد التفاوض التفصيلي .

٣٤ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها لتقديم التقرير وللمعلومات المذكورة فيه . كما أعربت عدة وفود عن ضيقها بتأخر وصول التقرير حتى نهاية دورة اللجنة ، مما حال دون دراسة مضامينه دراسة وافية . وأعربت بعض الوفود عن قلقها لبطء تقديم الالفاوضات . كما كانت هناك عدة تعليقات محددة تناولت فحوى التقرير ، ولا سيما بشأن النطاق والمدة وترتيبات التتحقق وغيرها ، وإن بما لبعض الوفود أن المعلومات التي أوردها التقرير غير مكتملة . كذلك أعربت بعض الوفود عن خيبة أملها إزاء النهج الذي يتجلّى في التقرير إزاء مسائل الأساس .

٣٥ - وأعربت عدة وفود عن وجهة نظر تقول إن ما حدث حتى الآن من تقدم في الالفاوضات الثلاثية الأطراف ليس بالكافى وأنه لا يلوح بعد في الأفق ما يبشر بنهائية لتلك الالفاوضات . وكان من رأى هذه الوفود أن على الأطراف النووية المتفاوضة الثلاثة أن توقف دون مزيد من الابطاء جميع تجارب الأسلحة النووية أما بثلاثة اعلانات فردية تتصل على هذا الوقف وأما بوقف متفاوض عليه بين الأطراف الثلاثة . كذلك اقترح أن يعلن وقف فوري لكل تجارب الأسلحة النووية من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية . واقتصرت وفود أخرى أيضاً جعل الوقف يشمل امتلاع جميع الدول عن جميع التغيرات النووية . ومن جهة أخرى قيل أن الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية لا بد له ، لكنه يؤدي إلى مزيد من الاستقرار والثقة المتبادلة بين المشتركيين فيه ، من أن يرتكس على تدابير تحقق وافية ، ومن الجلي أن اعلان الوقف (الموراتوريوم) لا يحقق هذا الشرط .

٣٦ - وستواصل اللجنة معاملة هذا البند بوصفه مسألة تتمتع بأعلى درجات الأولوية خلال دورتها في السنة القادمة وستواصل جهودها على هدف إنجاز معايدة لحظر التجارب النووية ، واضعة في اعتبارها المقترنات التي طرحت والآراء التي أعرب عنها في اللجنة خلال دورة ١٩٨٠ .

بـ٤ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٣٧ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعونون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ، وفقاً لبرنامجه عملها ، خلال الفترتين ٢ - ١٨ نيسان / ابريل و ٢٣ حزيران / يونيو - ٤ تموز / يوليه .

٣٨ - وكانت أمام اللجنة الوثائق الجديدة التالية المتعلقة بالبند :

(١) الوثيقة CD/90 المؤرخة في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقدمة من استراليا وكندا بعنوان "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض التسلح" ،

- (ب) الوثيقة CD/109 المؤرخة في ٢٠ يونيو ١٩٨٠ والمقيدة من وفد الجمهورية الديمocratique الالمانية والمتعلقة على ورقة عمل بعنوان "اقتراح مقدم باسم مجموعة من البلدان الاشتراكية" بشأن اتخاذ اجراءات عاجلة للتنفيذ العملي للتفاوضات بشأن انتهاء انتاج جميع انواع الأسلحة النووية وخفض المخزون منها تدريجيا الى أن يتم تدميرها كاملاً (CD/4)" ،
- (ج) الوثيقة CD/116 المؤرخة في ٩ يونيو ١٩٨٠ والمقيدة من مجموعة الـ ٦١ بعنوان "ورقة عمل حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" .
- ٣٩ - ظلت اللجنة تضع نصب عينيها الأولوية الحالية التي تعلقها على هذا البند الوثيقة الختامية الصادرة عن أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح تعقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة . وقد كان اتساع نطاق هذه المسألة ، وتعقد طبيعة المشاكل ، وال الحاجة الى اتخاذ اجراءات عاجلة ، محل اعتراف واسع . وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه ليست هناك ظروف مواتية لاجراء مفاوضات متعددة الأطراف حول نزع السلاح النووي . وعارضت وفود أخرى هذه الدعوى ذاتبة الى أن مفاوضات في الأساس حول بعض القضايا المطروحة يمكن أن تعقد دون ابطاء بالنظر لما لهدف نزع السلاح النووي من طابع استعجال وأولوية .
- ٤٠ - وقد طرحت على اللجنة عدة مقترنات . فكان أحد هذه المقترنات يرمي الى اتخاذ خطوات عاجلة للبدء العملي بعواضات حول انتهاء انتاج جميع انواع الأسلحة النووية وتخفيض مخزوناتها تدريجيا الى أن يتم تدميرها كلها (CD/4 و CD/109) . وكانت مقترنات أخرى تتناول وقف انتاج المواد التشطرية لغرض استخدامها في صنع الأسلحة (CD/90) وحظر اجراء المزيد من تجارب التحلق للناقلات الاستراتيجية .
- ٤١ - وقال اقتراح باجراء مشاورات تحضيرية لتحديد العطلبات المسبقة للعواضات والمشاكل الرئيسية التي تتطلبها ، وانشاء فريق طالب مخصص ذى ولاية واضحة التحديد . وكان تمهيئ اقتراح آخر يدعوا الى عقد اجتماعات ومشاورات غير رسمية بغية استباط عناصر تصريح للعواضات وعددت في هذا السياق بعض القضايا الموضوعية وقد اقتراح بانشاء فريق طالب مخصص للاضطلاع بالعواضات .
- ٤٢ - واقتصرت مجموعة الـ ٦١ انشاء فريق طالب مخصص تابع للجنة ، مشيرة الى قضايا حسية معينة تعتبرها صالحة لعواضات على نزع السلاح النووي داخل اللجنة ، وتشمل فيما تشمله وضع تفاصيل مراحل نزع السلاح النووي المتداولة في الفقرة ٥ من الوثيقة الختامية ، والقضايا التي ينطوي عليها خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وتفادي الحرب النووية ، والقضايا التي ينطوي عليها الخام الاعتماد على مبادئ الردع النووي ، والتدابير اللازمة لضمان تمكين اللجنة من الوفاء بمسؤولياتها بوصفها هيئة تفاوض متعددة الأطراف في هذا السياق (CD/116) .

* اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمocratique الالمانية ، مغوليا ، هنغاريا .

- ٤٣ - لم تتوفر للجنة فرصة لمحاولة التوفيق بين مختلف وجهات النظر المتعلقة بالزاوية التي يجب أن تتناول بها المفاوضات المتعددة الأطراف على نزع السلاح النووي ، والجهاز الذي يقوم بهذه المفاوضات وأساساً الذي تقوم عليه . وفي هذا الصدد ، كان مما شددت عليه وفود عديدة أن من شأن قيام قدر مناسب من الثقة والاطمئنان المتبادل بين الدول ، ولا سيما تلك الحائزة للأسلحة النووية ، أن ييسر المفاوضات ، وأن من شأن المفاوضات ، بدورها ، أن تساعد كثيراً على تراخي التوترات الدولية ، وإن مشاركة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مثل هذه المفاوضات أمر جوهري إذ أن نزع السلاح النووي أمر يشغّل بالدول جميعاً ، وأن تصديق " سالت ٢ " وافتتاح مفاوضات " سالت ٣ " وكذلك التعجيل بإجراء مفاوضات حول حالة الأسلحة النووية في أوروبا أمر على أقصى درجات الأهمية والاستعجال . كما كان هناك تأكيد على أن لجنة نزع السلاح توفر أفضل محفل للمفاوضات المتعددة الأطراف على نزع السلاح النووي . ومن جهة أخرى أكد أيضاً على أن جميع المشاكل ذات الطابع الثنائي أو الاقليمي هي قبل كل شيء ، دون مساس بمسؤوليات لجنة نزع السلاح ، من اختصاص الدول المعنية بالأمر مباشرة .
- ٤٤ - واتفق رأى لجنة نزع السلاح على أن تستأنف في دورتها القادمة النظر المكثف في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، واضعة في اعتبارها المقترنات المقدمة والآراء المعرب عنها في دورة اللجنة عام ١٩٨٠ .

جيم - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل البلدان
غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام
الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد هما

- ٤٥ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعينون " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد هما " ، وفقاً لبرنامج عملها ، خلال الفترتين التاليتين : ١٩ - ٢٩ شباط / فبراير و ١١ - ١٢ آذار / مارس .

٤٦ - وقدّمت اللجنة خلال دورتها الوثيقتين التاليتين المتعلقتين بالبند :

- (أ) الوثيقة 75/CD المؤرخة في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٠ والمقدمة من فنلندا بعنوان " رسالة مؤرخة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ ، ووجهة إلى رئيس لجنة نزع السلاح من المعلم الدائم لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يعرض عليه فيها وثيقة عمل تتضمن آراء حكومة فنلندا " .
- (ب) الوثيقة 120/CD المؤرخة في ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، والمقدمة من وفد باكستان والمشتملة على ورقة عمل بشأن مشروع قرار يمكن أن يعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كتدبير مؤقت .

- ٤٧ - وفي الجلسة العامة التاسعة والستين ، يوم ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ ، قررت اللجنة أن تتشّعّ ، لمدة دورتها لعام ١٩٨٠ ، فريقاً عاملاً تابعاً للجنة ومختصاً لمواصلة التفاوض على ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد هما . وقررت اللجنة أيضاً أن يقدم إليها الفريق المخصص تقريراً مرحلياً عن عمله في أي وقت مناسب ، ولكن على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ (الوثيقة 77/CD) .

٤٨ - قررت اللجنة كذلك في جلستها العامة الثمانين المنعقدة في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، تعين ممثل مصر رئيساً للفريق العامل المخصص . وقد عقد الفريق العامل المخصص تسعة جلسات في الفترة من ٢٥ نيسان / ابريل الى ٣٨ توز / يوليه ، وأجرى الرئيس كذلك مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة . وقدم الفريق العامل المخصص تقريراً للجنة، كنتيجة لمداولاته (الوثيقة CD/125) .

٤٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة العاشرة ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً أساسياً من هذا التقرير والذي جاء نصه كما يلي :

أولاً - مقدمة

١ - أثناء النظر في البند ٣ من جدول أعمال عام ١٩٨٠ ، المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها" ، اعتمدت لجنة نزع السلاح ، في جلستها ٦٩ المنعقدة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ ، المقرر الثاني ، الوارد في الوثيقة CD/77 :

" تقرير لجنة نزع السلاح أنشأه فريق عامل مخصص تابع للجنة ، يستمر طوال دورتها لعام ١٩٨٠ ، لمواصلة التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها ."

وسوف يقدم الفريق العامل المخصص إلى اللجنة تقريراً عن التقدم المحرز في عمله في أي وقت ملائم ، وطى أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ " .

وفي الجلسة ذاتها ، تلا رئيس اللجنة البيان التالي ، الوارد في الوثيقة المذكورة نفسها : " من المتفاهم عليه أنه ، وفقاً للمادة ٣٦ من النظام الداخلي ، ستكون في قاعة الاجتماع مقاعد محجوزة لممثلي الدول غير الأعضاء خلال اجتماعات الفريق العامل المخصص " .

ثانياً - تنظيم العمل والوثائق

٢ - وفي الجلسة ٨ المنعقدة في ٢٣ نيسان / ابريل ، قررت لجنة نزع السلاح تعين الدكتور محمد البرادعي ، مثل مصر ، رئيساً للفريق العامل المخصص . وعين الدكتورلين كوكو تشانغ من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أميناً للفريق العامل المخصص .

٣ - وعقد الفريق العامل تسعة جلسات في الفترة من ٢٥ نيسان / ابريل الى ٢٨ توزع / يوليه ، وأجرى كذلك مشاورات غير رسمية أثناء تلك الفترة .

٤ - وقد راعى الفريق العامل المخصص، في النهوض بولايته ، الفقرة ٥٩ من الوثيقة الخططية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، المكرسة لمنع السلاح ، التي جاء فيها ان "٠٠٠ الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة الى اتخاذ خطوات لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد هما وتحفيظ الجمعية العامة علمًا بالاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية وتحثها على متابعة الجهد الرامي الى أن تعقد من الاتفاقيات الفعالة المناسبة ما يضمن جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد هما " ٠

"٤- ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بشأن هذا الموضوع على سبيل الأولوية خلال دورتها لعام ١٩٨٠ بهدف اختتمها في وقت مبكر بأعداد اتفاقية لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فعmaniات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" *

وتنص الفقرة ٤ من القرار ٤/٣٨٥ على ما يلي :

"٤ - توصي لجنة نزع السلاح بأن تتوصل، خلال دورتها لعام ١٩٨٠ ، إلى ترتيبات دولية فعالة لـ«عطاء» الدول غير الخائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها على أن تأخذ في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية، وأن تنظر في أية مقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه " .

وتنص الفقرة ٣ من القرار ٤/٣٤ على ما يلي :

"٣- ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل جهودها في دورتها القادمة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن تلك الترتيبات وتقدّم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين" .

٦ - وفي مجرى تصريف أعماله ، قرر الفريق العامل المخصص ، في جلسته الأولى
المعقدة في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، أن تحال جميع الوثائق التي كانت معروضة على الفريق
العامل المخصص المنشأ خلال دورة ١٩٧٩ الى الفريق العامل الحالي ، وهذه الوثائق مدرجة
في الوثيقة ١١ CD/SA/WP.

١١) انظر المرفق ألف لهذا التقرير .

٧ - وعلاوة على ذلك كان أمام الفريق العامل المخصص أيضاً ، أئمَّة مذاواه ، ورقات العمل الثلاث التالية كيما ينظر فيها :

(أ) ورقة عمل مقدمة من الرئيس بعنوان " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدَّها : ألف - نطاق وطبيعة الترتيبات " (١) (CD/SA/WP.2) ،

(ب) ورقة عمل مقدمة من باكستان بعنوان " مشروع قرار يمكن أن يعتمد مجلس الأمن للأمم المتحدة كتدبير مؤقت بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدَّها " (٢) (CD/SA/WP.3) (CD/120) ،

(ج) ورقة عمل مقدمة من بلغاريا بعنوان " إشكال الترتيبات الازمة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدَّها " (٣) (CD/SA/WP.4) .

ثالثاً - المظاوضات الموضوعية

٨ - أحاط الفريق العامل علمًا بالمناقشة المهمة التي دارت حول العناصر الواجب النظر فيها والتفاوض بشأنها أئمَّة مذاواه الفريق العامل المخصص السابق . وأحاط علمًا خاصة بما جاء في تقرير الفريق العامل المخصص السابق ومفاده أن " شدة اتفاقاً واسع النطاق على أنه يمكن تقسيم هذه العناصر إلى فئتين عامتين : ألف - نطاق وطبيعة الترتيبات ، وباء - شكل الترتيبات . وقدَّها وطابعها الملزم " .

٩ - وقرر الفريق العامل أن يركِّز اهتمامه بصفة رئيسية على نطاق وطبيعة الترتيبات على أساس أن الاتفاق على فحوى الترتيبات يمكن أن ييسر الاتفاق على شكلها .

١٠ - ووفقاً للقرار المذكور في الفقرة ٩ ، قدم الرئيس ورقة عمل (٤) (أ) كأساس للتفاوض . وتتضمن الصيغ المختلطة التي ظهرت في إعلانات الدول الحائزة للأسلحة النووية وفي المقترنات والاقتراحات المقدمة إلى دول أخرى أو المبدأة منها والتي لها أثر مباشر على نطاق وطبيعة الترتيبات .

١١ - وتم تناول الصيغ المختلطة التي ظهرت في الوثيقة (٥) (CD/SA/WP.2) ببحث لم ينته إلى الحسم بغية استقصاء طرق ووسائل للتوصُّل إلى اتفاق على صيغة مشتركة يقبلها الجميع ويمكن أن تكون بمثابة أساس لإبرام ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدَّها . ومن الحق أن التحليل المعمق الذي أجري لهذه الصيغ ، جنباً إلى جنب ، قد ساعد الفريق العامل على ايضاح وسط مخاطر المواقف ومكنته من كشف مجالات اتفاق و مجالات اختلاف .

(١) انظر المرفق بـأهـلـهـذاـالتـقـرـيرـ .

(٢) انظر المرفق بـجـمـعـهـذاـالتـقـرـيرـ .

(٣) انظر المرفق بـدـالـهـذاـالتـقـرـيرـ .

١٢ - وكان هناك اتفاقاً ثنائياً المفاوضات على ضرورة أن يكون هدف الترتيبات كفيلاً بفعالية ضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها . بيد أنه كان ثمة تباين في آراء على نطاق تطبيقها . وفيما يتعلق بنطاق تطبيقها تم تعريف مسألتين هما : (١) المعايير التي ترافق منح الترتيبات و (٢) الاستثناءات المقترنة بحق الدفاع عن النفس .

١٣ - أما بشأن المسألة الأولى ، فقد أظهرت المناقشة استمرار وجود مواقف مختلفة ، إلا وهي :

فرض حظر تام لاستخدام الأسلحة النووية ، إلى أن يتم نزع السلاح النووي ؛

مدى نطاق الترتيبات إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون أي قيد أو شرط ، إلى أن يتم الحظر التام لاستخدام الأسلحة النووية ؛

مدى نطاق الترتيبات إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي ليست أطرافاً في ترتيبات الأمن النووي لبعض الدول النووية ؛

مدى نطاق الترتيبات إلى الدول التي تتخل عن انتاج واحتياز أسلحة نووية والتي ليس لديها أسلحة نووية في أراضيها أو تحت ولايتها أو سيطرتها ؛

مدى نطاق الترتيبات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو في أي تتعهد بمثل آخر ملزم دولياً بعد ما احتياز أجهزة منفجرة نووية (مثل معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية - معايدة تلاتيلوكو) ؛

مدى نطاق الترتيبات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛

١٤ - وأما بصدق المسألة الثانية فقد أبديت آراء مختلفة وفقاً للإعلانات والمقترنات والعناصر الأخرى التي يتضمنها المرفق باه للتقدير .

١٥ - ثم وجه الفريق العامل انتباهم إلى مسألة شكل الترتيبات . وفي هذا الصدد قدم وفد بلغاريا ورقة معروفة "أشكال الترتيبات الازمة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها" (CD/SA/WP.4) وجاء فيها أن ثمة تسليماً بوجوب مواصلة البحث عن نهج مشترك مقبول لدى الجميع يمكن ادرارجه في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً . وفي هذا الصدد وبالرغم من أنه ليس هناك مرة أخرى اغتراب من حيث المبدأ ، على فكرة وضع اتفاقية دولية فقد أشير كذلك إلى ما ينطوي عليه الأمر من صعوبات . ولم يتم التوصل إلى اتفاق بهذه الشأن .

١٦ - كذلك نظر الفريق العامل في مسألة وضع ترتيبات مؤقتة . وفي هذا الصدد قدم وفد باكستان ورقة عمل معروفة "مشروع قرار يمكن أن يعتمد مجلس الأمن للأمم المتحدة كتدبير مؤقت بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها" (CD/SA/WP.3) . واقتراح على نطاق واسع ثنائياً المناقشة أن قراراً يتخذ مجلس الأمن قد يكون بثابة ترتيب مؤقت مفيد على طريق اتخاذ التدابير الدولية الفعالة وريثما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن النهج المشترك المذكور في الفقرة ١٥ .

واقتصر كذلك أن قيمة مثل هذا القرار ستتوقف على فحواه . وفيما يتعلق بهذه المسألة جرى
الاعتراض على آراء مماثلة .

رابعاً - خاتمة ووصيات

١٧ - كان هناك باستمرار اعتراف بمساهمات الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق على ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها . كذلك كشفت المفاوضات حول جوهر الترتيبات عن تعدد طبيعة القضايا المعنية . وتم الاعتراض على خيبة الأمل لعدم احراز تقدم تجاه نهج مشترك . وجرى في ضوء ذلك النظر في مسألة وضع ترتيبات مؤقتة . وأحاط الفريق العامل علماً باهتمام بالاقتراح بأن يتظر مجلس الأمن ، بناءً على توصية من الجمعية العامة ، في مسألة اتخاذ تدابير ملحوظة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها . على أنه قد اقترح أن أي ترتيب مؤقت يوضح لا ينبغي أن يحل محل الجهد المتتجدد الذي لا غنى عنها للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك مقبول للجميع يمكن ادراجه في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً .

١٨ - وتبعد بذلك ، يوصي الفريق العامل لجنة نزع السلاح بتلمس السبل والوسائل الكفيلة بالتفلّب على الصعوبات التي تمت مصادفتها أثناء مفاوضات الفريق العامل وبمواصلة التفاوض في بداية دورتها لعام ١٩٨١ بخيبة التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدّها .

"المرفق ألف"

قائمة الميثاق الثالث، حاملت مسألة الترتيبات الدولية
الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة
النوية في أمان من استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها ضد معا

أولاً - الميثاق الرسمية للجنة نزع السلاح

- (١) ٣/١ - تشتمل على قراري الجمعية العامة ٢٣/٣٢ (٢٤ ألف ياءً) كانون الثاني / يناير (١٩٢٩)
- (٢) ٣/١٠ - مقدمة من باكستان ، وعنوانها "ابرام معاهدة دولية لضمان أمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد معا" . (٢٦ آذار / مارس ١٩٢٩)
- (٣) ٣/٢٣ - مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وصربيا وبلغاريا ، وعنوانها "مشروع معاهدة دولية لتنقيح معانات أمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" . (٢١ حزيران / يونيو ١٩٢٩)
- (٤) ٣/٢٥ - مقدمة من باكستان ، وعنوانها "ترتيبات دولية معاللة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد معا" . (٢٦ حزيران / يونيو ١٩٢٩)
- (٥) ٣/٢٧ - مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية ، وعنوانها "مقترن، لتصويت من لجنة نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتعلق بامان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من النجمم النووي" (٢ تموز / يوليه ١٩٢٩)

- (٦) ٥٥/٥٣ - تحتوى على تقرير "الفريق العامل المخصص للنظر والتفاوض بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ما " إلى لجنة نزع السلاح (١٤ آب / ١٩٢٩)
- (٧) ٥٥/٥٤ - تحتوى على قرارات الجمعية العامة ٨٤/٣٤ و ٨٥/٣٤ و ٨٦/٣٤ (٥ شباط / فبراير ١٩٨٠)
- (٨) ٥٥/٥٧ - تحتوى على مقرر لجنة نزع السلاح بانشاء فريق عامل مخصص للاستمرار في التفاوض بغية بلوغ اتفاق حول ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ما (١٢ آذار / مارس ١٩٨٠)

- ثانياً - ماداً اجمعية لاستخدام أعضاء الفريق العامل المخصص الذي أنشأته لجنة نزع السلاح في ٥ تموز / يوليه ١٩٢٩ للنظر والتفاوض بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ما
- (١) الكلمات التي ألقيت في الجلسات العامة للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكررة لنزع السلاح وفي اللجنة المخصصة :
 - (٢) الكلمات التي ألقيت في الجلسات العامة للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة وفي اللجنة الأولى
 - (ألف) الجلسات العامة
 - (باء) اللجنة الأولى (عام)
 - (جيم) اللجنة الأولى ا مشروع المعاهدة الموافق على) :
 - (٣) التصريحات التي أدلت بها الدول النووية الخمس وتحتوى على توكييدات بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية :
 - (٤) قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) :
 - (٥) قرارات الجمعية العامة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية :
 - (٦) قرار بشأن ضمانات الأمان اعتمد مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الذي عقد في ١٩٦٨ :
 - (٧) جزء من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي عقد في ١٩٢٥ ، وهو الجزء المتعلق بضمانات الأمن :

(٨) الفقرات من ٦ إلى ٥٩ بشأن ضمانات الامان من الوثيقة الختامية للدورة
الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكررة لمنع السلاح :

(٩) اضافة وطبق للمواد الجمعة .

ثالثا - مجموعة الكلمات التي ألقاها في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مسألة
الترتيبيات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ما

رابعا - محررات غير رسمية مستندة من محاضر جلسات الأفقرة العاملة المخصصة لضمانات الامان
١٦ " محرر غير رسمي لما جرى في سبع جلسات للفريق العامل المخصص في سنة ١٩٢٩ .

"المرفق بـ"

ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

ألف - نطاق الترتيبات وطبيعتها

أولاً - ظاهر ودلت في البيانات التي أدللت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية

(١) البن : "ان الحظر الكامل للأسلحة النووية والقضاء الكامل عليها مما هم راضون
للسنان للقضاء على الحرب النووية والتهديدات النووية . ونحن ندرك أن تحقيق
هذا الهدف ليس أمراً سهلاً . ول بهذه افاننا نعتقد أنه يمكن على الدول النووية ،
على أقل تقدير ، أن تعمد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو ضد المناطق الخالية منها .
فقد أطلت العين بمقداره منها ومن جانب واحد هذه فترة طويلة ، أنها لن تكون
الصادقة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات ولا تحت أي ظرف من
الظروف" (١) .

(٢) فرنسا : التفاوض مع المتركتين من المناطق الخالية من الأسلحة النووية بعد فابرام
الالتزامات فعالة وطنية ، حسب الاقتضاء ، تحول دون أي استعمال للأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها ضد دول هذه المناطق .

(٣) اتحاد الجماعيات الاشتراكية السوفياتية : تقديم التزام ملزم في اتفاقية دولية
جديدة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية الا طراف في مثل هذه الاتفاقية والتي تخلي عن انتاج
وحيازة الأسلحة النووية والتي لا تملك أية أسلحة نووية في أراضيها أو الأراضي
الخالية لولايتها أو سيطرتها ، والشروع كلما رأى أي طرف في الاتفاقية مسيئاً
للاحتماد بأن الحال التي يقع فيها أي طرف آخر هي انتهاك لهذا الالتزام (٢) .

"ويود الاتحاد السوفيتي ، من جانبه ، أن يهدى بكل ما يستطيع من
قيمة ، على أننا ضد استعمال الأسلحة النووية ، وأن ظريفاً اشتراكية فقط أو حالة
عدوان على بلادنا أو حلفاؤنا من قبل دولة نووية أخرى ، هي فقط التي ستدفعنا
إلى اللجوء إلى تلك الوسيلة الأخيرة للدفاع عن النفس . والاتحاد السوفيتي يتضم
ويسقط بكل ما في وسمه للحلحلة دون انداع حرب نووية ولحماية الشعب من أن
تصبح ضحائماً للضربيات النووية سواء كانت أولية أم انتقامية . هذه هي سمات
الثانية وستعمل طقلاً لها" (٢) .

كما أود أن أعلم رسمياً أن الاعتداء السوفيتي لن يستخدم أبداً الأسلحة
النucleية ضد تلك الدول التي تخلي عن انتاج وحيازة مثل هذه الأسلحة ولا تملكها
على أراضيها" (٤) .

الملكة المتحدة : تم استعمال الاسلحة النووية ضد الدول الاطراف في حماقة تم الانتشار او في غيرها من الالتزامات المعلنة دولياً بعدم صنع أو حيازة البالistik النووية المتوجهة الا في حالة حدوث حجم هائل على المملكة المتحدة والأقاليم التابعة لها ، بقوتها المساعدة أو حلفائها من قبل دولة مرتقبة بدلة حائزة للكلامة النووية أو حلية لها^(٥) .

الولايات المتحدة الأمريكية : حرم استعمال الأسلحة النارية ضد أية دولة حائزة للأسلحة النارية طرف في معايدة عدم الانتشار أو أي عهد ملزم دولي بما يحظر حيازة نباتات نوبية متجردة إلا في حالة حدوث حجم على الولايات المتحدة، وطن أراضيها أو قواتها المسلحة أو حلفائها من قبل دولة حلقة لدولة حائزة للأسلحة النارية أو مرتقبة بـ دولة حائزة للأسلحة النارية في القيام بالهجوم أو بـ معايدة ضد هذا البعض (٢) .

ثانياً - العناصر المداردة في المقترنات العقدية المثل، الفريدة، العامل السخي، الذي أنشئه ماسترا خلل
دورة عام ١٩٢٩ من الدول التالية :

(۱۱) پاکستان: (۲)

"الملاة الأولي"

تتراءم الدول الحائزة للأسلحة النارية الطرف في هذه الاتفاقية، خطوة أولى بمحظوظ الشامل لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الطرف في ترتيبات الأمان النووي لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية.

وليس هذا التهديد بالتزامن بين الدول الطرف في هذه المعاهدة التي تحدى عن المعاهدات الثلاثة لمناطق خالية من الأسلحة النووية.

النادرة الثانية

تعيد أيضاً الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة بتجنب امكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أية حالة طارئة وتحقيق نزع السلاح النووي، الذي يهدى إلى القناء الكامل على الأسلحة النووية في أقصر فترة زمنية ممكنة " .

(٢) اتحاد الجمعيات الاشتراكية السوفياتية ، بليغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،
الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، هنغاريا ، مغيلبا ، هنغاريا ^(٨)

"المادة ١"

تلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
غير الاطراف في هذه المعاهدة التي تخلى عن انتاج وحيازة الأسلحة النووية
والتي تجد أسلحة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لولايتها أو سلطتها
في البحر أو في الجو أو في الفضاء الخارجي .

المادة الثانية

٦ يجب أن يمثل الالتزام العين في المادة ١ من هذه الاتفاقية أراضي الدول
الاطراف غير النامية خصوصاً ، بدل والقوات المسلحة والمشاة العسكرية المواقعة تحت
ولاية وسيطرة هذه الدول أيضاً كمن « في البحر أو في الجو أو في الفضاء الخارجي » .

(٣) الولايات المتحدة الامريكية ^(٩)

"إن الجمعية العامة ،

.....

١ - ترحب بالعلن الدول الحائزة للأسلحة النووية توفير تأكيدات للدول غير
الحائزة للأسلحة النووية بشأن استعمال الأسلحة النووية ،

٢ - تحبظ على ما بالتعهدات التالية من قبل كل دولة من الدول النامية الخمس ،

.....

٣ - تعرف بهذه الإعلانات الرسمية بوصفها مساهمات في تعزيز السلام والأمن الدوليين " .

ثالثاً - عاصم أخرى أغرب هنا في الفريق العامل المخصص ، السابق الذي أنشئ خلال دورة عام ١٩٢٩ ١١ ١١

(١) مد بطاقة الترتيبات إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون أي شرط
أو حدود .

(٢) إلى حين التوصل إلى نزع السلاح النووي ، فإن الضمان الأكثر فعالية لأمن
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يمكن في فرض حظر شامل على استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

الحواشـي

- (١) أنظر CD/PV.53 ، الصفحة ٣٠ .
- (٢) أنظر : تدابير دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها : مواد مجعة ، الجزء الثالث ، أنظر أيضا CD/27 ، الصفحات ٣ - ٤ .
- (٣) خطاب ألقاه الرئيس ليونيد بريجنيف في المؤتمر الثامن عشر للكومسومول في ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٧٨ .
- (٤) خطاب ألقاه الرئيس ليونيد بريجنيف في برلين بمناسبة الذكرى الثلاثين لنشاء الجمهورية الديمocraticية الالمانية ، ٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ .
- (٥) أنظر الحاشية (٢) أعلاه .
- (٦) المصدر ذاته .
- (٧) أنظر CD/10 ، الصفحات ١ و ٢ .
- (٨) أنظر CD/23 ، الصفحات ١ و ٢ .
- (٩) أنظر CD/27 ، الصفحات ٣ و ٤ .
- (١٠) أنظر تقرير لجنة نزع السلاح ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/34/27) ، صفحة ٣١ ، الفقرة ١٠ .

"المرفق جيم"

باكستان : ورقة عمل

مشروع قرار يمكن أن يعتمد مجلس الأمن للأمم المتحدة كتدبير مؤقت بشأن "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ما"

ان مجلس الأمن

اذا يضع في حسابه الحاجة الى تخفيف القلق المشروع الذي يساوره دول العالم ازاء ضمان أمان دائم لشعوبها ،

واقتئاعا منه بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وبقاء الحضارة ،

واذا يساوره قلق عميق لا استمرار سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وامكانيّة استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتئاعا منه بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية أمران أساسيان لا زالت خطر الحرب النووية ،

واذا يقر بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها تحتاج الى الوقاية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ما ،

واذا يرى أن من المحمّن ، الى أن يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، على المجتمع الدولي أن يضع تدابير فعالة لضمان أمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ما من قبل أي جهات ،

واذا يضع في اعتباره الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي طلبت فيها الجمعية الى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ على وجه الاستعجال وحسب الاقتضاء ترتيبات فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ما ،

واذا يرحب بالمقاصد الجارية في لجنة نزع السلاح حول البند المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ما" ،

واذا يحيط علما بتقرير لجنة نزع السلاح ،

واذ يحيط علما كذلك بالتأييد العام المعرب عنه في لحنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع اتفاقية دولية لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ما ،

واذ يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق استجابة منه للخطر الذي تشكله بالنسبة الى السلم امكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - يدعو تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التعهد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أي حال من الأحوال ،

٢ - يجت لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات لهذا الغرض والقيام ، دون ابطاء ، بابرام صك دولي ملزم لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ما ،

٣ - يقر ابقاء هذه المسألة معروضة عليه. "

"المرفق دال"

وفد بلغاريا

ورقة عمل

أشكال الترتيبات اللاحزة لضمان جعل الدول غير الحائزة
لأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها ضد ها

أولاً - الإعلانات الاحادية بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية

١ - أصدرت البلدان الحائزة للأسلحة النووية، في معرض الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، عدداً من الإعلانات الفردية بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية. وتعتبر بعض هذه التعهدات بمثابة ضمانات الأمان السلبية النافذة بالفعل، وهذا يمثل مساعدة في زيادة تعزيز إمان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وينص أحد هذه الإعلانات على توفير ضمانات إمان لتلك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تتمتع فعلاً بمركز عدم الاحتياز الواضح للأسلحة النووية بكافة جوانبه. وتتضمن تعهدات أخرى بعض الشروط المنطقية على امكانية اجراً بعض الاستثناءات في مجال عدم استعمال الأسلحة النووية، وقد عبر عن ذلك بلغة تتقبل فيما يهدى وتفسيرات شخصية عديدة. وليس هناك وضوح كثير فيما يتعلق بطابع ونطاق تطبيق الإعلان الصادر عن أحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية. والبيان الصادر عن دولة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية لا يفصح إلا عن استعداد تلك الدولة للتفاوض حول الارتباطات المتصلة بعدم استعمال الأسلحة النووية فيما يتعلق بالمشتركيين في المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

والإعلانات الفردية المتصلة بعدم استعمال الأسلحة النووية لا تفرض، بالطبع، التزامات من حيث صحتها القانونية تأخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية على عاتقها بدخولها في اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية. بل لو اعتبرت هذه الضمانات ملزمة، وليس مجرد بيانات عن السياسة الحكومية الراهنة، فإنها مع ذلك، في شكلها الحالي، تختلف اختلافاً كبيراً من حيث طبيعتها وشروطها. فلكي تكون الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية مؤملاً لان للاتفاق من جميع التعاهدات المتصلة بعدم استعمال الأسلحة النووية يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط غير الموحدة التي يعتبر بعضها بعيداً كثيراً عن ضمان تمنع تلك الدولة وأراضيها بمركز عدم الاحتياز الواضح للأسلحة النووية. ولذا لدينا حالياً نظام من ضمانات إمان السلبية الفردية لا يعتبر أنه يحظى بأقصى حد يمكن تحقيقه فعلاً من الجدارة والفعالية.

وفي الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية أحاطت الجمعية العامة علماً بالاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية وحثتها على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد من الاتفاقيات الفعالة المناسبة ما يضمن جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها *

٢ - كذلك يمكن اعتبار الاعلانات المتماثلة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية الصادرة عن كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية شكلاً محتملاً من أشكال ضمانات الأمان السلبية ، شريطة أن يكون من الممكن توحيد التعهدات الأحادية القائمة بنجاح في صيغة مشتركة لعدم استعمال الأسلحة النووية *

ثانياً - وضع اتفاقية دولية ذات صيغة موحدة لعدم استعمال الأسلحة النووية

إذا أريد من ضمانات الأمان السلبية على أفضل وجه من حيث الفعالية والجدارة ، فلا بد من وضع اتفاقية دولية تتضمن صيغة موحدة لعدم استعمال الأسلحة النووية * ومن شأن التعهد المشترك بعدم استعمال الأسلحة النووية أن يكون ذا مفعول قانوني ملزم إذا ما تجسد في اتفاقية تصدقها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية * وستكون عندئذ الاشتراطات والأحكام المختتمة المنصوص عليها فيها مشتركة بين ضمانات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، مما يسهل تأميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لها في وقت واحد * وستنطليع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بوصفها أطرافاً في الاتفاقية ، بارتباطات لا إزاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فحسب بل وفيما بينها كذلك ، وبهذه الطريقة تزيد من تعزيز ثقتها العتادلة * ومن ثم لن تتضرر أي دولة واحدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية لأنها ستدخل على قدم المساواة في التزامات ملزمة قانوناً * وعلى صورة اتفاقية دولية فإن **التأكيدات الرامية إلى ضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها** ستتصدى على قسط أكبر من الدقة فيما يتعلق بحقوق والتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على السواء * وستكون الدول الأخيرة في مركز تستطيع معه الإشتراك على قدم المساواة في عملية صياغة أحكام الاتفاقية ، مساعدة بذلك في فعالية وجدارة الضمانات الواجب الاتفاق عليها * والدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي يتبعين ضمان أمانها ينبغي أن تكون أيضاً أطرافاً في الاتفاقية * وهذا شرط أدنى يتحقق مع العرف الدولي الذي لا يمكن أن تفرض بموجبه الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في معاهد إلا على الأطراف في تلك المعاهد * ولا يتبعين أن تقوم هذه الدول بأى شيء عدا التقيد بصرامة بمركز عدم احتيازها الواضح للأسلحة النووية بكافة جوانبه *

كذلك ينبغي تضمين الاتفاقية نصاً بشأن حق الأطراف فيها ، وخاصة حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، في الانفصال عن الاتفاق * فإذا قررت أحدى الدول **الأطراف** أن ظروفها طارئة ، تتصلق بعضون الاتفاقية ، قد عرضت مصالح أمانها للخطر ، ينبغي أن يكون بوسعيها الانفصال عنها * ومن شأن النص على اجراء سهل للانفصال أن يدلل مرة أخرى على أن بالتمتع بامتياز ضمان الأمان هو فعل إرادى تماماً * إن القول ، كما جاء في التقرير الذي قدمته لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ عن عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الجمعية العامة ، ليس هناك اعتراض ، مبدئياً ، على فكرة وضع اتفاقية دولية يدل على وجوب استمرار زيادة تشجيع البحث عن نهج مشترك يستهدف وضع صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً ويتضمن صيغة موحدة لعدم استعمال الأسلحة النووية *

ثالثا - قرار مجلس الأمن

- ١ - ان قرارا يتخذ مجلس الأمن ويتضمن صيغة موحدة لعدم استعمال الأسلحة النووية أو اعلانات متماثلة تصدر عن كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية هو أيضا شكل محتمل من أشكال تعزيز الطابع الملزم للضمادات السلبية القائمة . وتخفيها لتوفير مزيد من الجدار والكفاية يمكن أن ينص هذا القرار صراحة على أن الاعلانات تتسم بطابع قانوني ملزم بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة النووية بيد أن الصعوبات التي تواجه في التوصل إلى اتفاق على صيغة موحدة لعدم استعمال الأسلحة النووية أو اعلانات متماثلة لا تزال هنا على ما هي عليه في حالة وضع اتفاقية .
- ٢ - ان قرارا يتخذ مجلس الأمن ويتضمن أو يشير إلى اعلانات الصادرة بالفعل بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية لن يسد أوجه النقص في النظام الحالي للضمادات السلبية بسبب اختلاف طبيعتها واحتراطاتها وأحكامها . بيد أن هذا القرار يمكن أن يكون بمثابة ترتيب مؤقت من شأنه أن يعزز المفعول الملزم للضمادات القائمة بعدم استعمال الأسلحة النووية حتى يتم اتخاذ ترتيبات دولية أكثر فعالية ، وذلك وفقاً للفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية . وما قد يشجع الس حد أكبر على تحقيق هذا الغرض أن يبين مجلس الأمن استعداد كل من الدول الحائزة للأسلحة لا تأخذ تدابير للمساعدة في وضع وابرام ترتيبات دولية أكثر فعالية ، ويفضل أن يكون ذلك على صورة اتفاقية ، لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها . ولكن ينبغي أن يكون من الواضح أن خطوة مؤقتة كهذه لن تزيل الحاجة إلى ترتيب دولي من نوع اتفاقية .
- ٣ - ان قرارا يتخذ مجلس الأمن ويقتصر على مراعاة اعلانات عدم استعمال الأسلحة النووية المفرد الصادرة حتى الآن لن يكون ذا فائدة تذكر لانه سبق للجمعية العامة أن قامت بذلك عن طريق وثيقتها الختامية .

* * * * *

ويؤيد وفد بلغاريا بقوة فكرة وضع اتفاقية دولية على أن يشترك فيها ، من ناحية ، الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي على استعداد لمنع ضمادات موحدة بعدم استعمال الأسلحة النووية وكذلك ، من ناحية أخرى ، الدول المهتمة بالموضوع من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تتخل عن انتاج واحتياز الأسلحة النووية والتي ليس لها أسلحة كهذه في أراضيها . وبغيضة المساعدة في بلوغ هذه الغاية ، اشتراك بلغاريا مع مجموعة من البلدان الاشتراكية في تقديم مشروع اتفاقية وارد في الوثيقة ٢٣/CD . وفي الوقت ذاته ، نحن على استعداد أيضا للنظر في مقترنات موازية أخرى ، بما في ذلك امكانية اتخاذ ترتيبات مؤقتة بقصد وضع نهج يقبله الجميع .

دال - الأسلحة الكيميائية

- ٥٠ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الأسلحة الكيميائية" ، وفقا لبرنامج عملها ، خلال الفترات التالية : ١٩ - ٢٩ شباط / فبراير ، و ٣ - ٧ آذار / مارس ، و ١٣ - ١٤ آذار / مارس .
- ٥١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة بالإضافة إلى الوثائق السابقة فيما يتصل بالبند .
- (أ) الوثيقة CD/59 المؤرخة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقيدة من وفد استراليا بعنوان "الأسلحة الكيميائية" : اقتراح بشأن الاجتماعات غير الرسمية مع الخبراء" ،
- (ب) الوثيقة CD/68 المؤرخة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمقيدة من وفد بولندا بعنوان "الأسلحة الكيميائية - النهج الاجرامي الممكن سلوكه حيال المهام التي تواجهلجنة نزع السلاح : ورقة عمل" .
- (ج) الوثيقة CD/82 المؤرخة في ٢٠ آذار / مارس ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٨ آذار / مارس ١٩٨٠ ووجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية فيبيت نام الاشتراكية يحيل فيها وثيقة عنوانها " مذكرة بشأن استخدام الولايات المتحدة الامريكية لمواد كيماوية في فيبيت نام ولوس كمبوتتشيا " ،
- (د) الوثيقة CD/84 المؤرخة في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨٠ والمقيدة من وفد هولندا ، والمتضمنة ورقة عمل معنونة " مشروع برنامج عمل أولي للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية" ،
- (هـ) الوثيقة CD/85 المؤرخة في ٢٧ آذار / مارس ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مؤرخة في ٦ آذار / مارس ١٩٨٠ ووجهة من الممثل الدائم للبعثة الدائمة لكمبوتتشيا الديمقرطية ، يحيل فيها وثيقتيين عنوان أولاً هما : " اعلان وزارة الشعوب الخارجية لكمبوتتشيا الديمقرطية المؤرخ في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ بشأن الاستخدام المكثف من جانب هانوي للأسلحة الكيميائية وسواءها من الأنشطة لا بادرة شعب كمبوتتشيا " وعنوان الثانية : " استعمال المعدين الفيبيتامين للأسلحة الكيميائية في كمبوتتشيا ، تقرير صادر عن وزارة الاعلام في كمبوتتشيا الديمقرطية في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ " ،
- (و) الوثيقة CD/89 المؤرخة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠ بعنوان " برقة بتاريخ ١٣ نيسان / ابريل ١٩٨٠ من نائب وزير خارجية جمهورية أفغانستان الديمقرطية يحيل فيها " اعلاناً أصدرته حكومة جمهورية أفغانستان الديمقرطية في ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٠ " ،
- (ز) الوثيقة CD/94 المؤرخة في ٨ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقيدة من وفد بلجيكا بعنوان " اقتراح لتعريف عامل الحرب الكيميائي والذخيرة الكيميائية " ،
- (ح) الوثيقة CD/96 المؤرخة في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقيدة من وفد بولندا بعنوان " الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية : برنامج عمل أولي : وثيقة عمل " ،
- (ط) الوثيقة CD/97 المؤرخة في ٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والمقيدة من وفد السويد بعنوان " ورقة عمل بشأن حظر القدرة على الحرب الكيميائية " ،

- (أ) الوثيقة ١٠٢/CD المورخة في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مورخة في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨٠، موجهة من رئيس الوفد الصيني بالوكالة يحيل فيها ورقة عمل بشأن "مقترنات الوفد الصيني فيما يتعلق بالمحظيات الرئيسية لاتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية" ،
- (ك) الوثيقة ١٠٣/CD المورخة في ٤ حزيران / يونيو ١٩٨٠ بعنوان "رسالة مورخة في ٤ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ووجهة من الممثل الدائم لفنلندا يحيل بها وثيقه عنوانها "تعين منتجات التحلل من العوامل المحتملة للحرب الفسفورية العضوية" ،
- (ل) الوثيقة ١٠٥/CD المورخة في ٧ حزيران / يونيو ١٩٨٠ عاصر رد الوفد الفرنسي على الاستبيان المتعلق بالأسلحة الكيميائية الذي قد منه هولندا الى لجنة نزع السلاح (CD/41) ،
- (م) الوثيقة ١٠٦/CD المورخة في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨٠ والمقدمة من وفد فرنسا والمتضمنه ورقة عمل بعنوان "مراقبة الحظر على صنع واحتياز عوامل الحرب الكيميائية وأسلحتها" ،
- (ن) الوثيقة ١١٠/CD المورخة في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد يوغوسلافيا بعنوان "ورقة عمل بشأن الوقاية الطبية من التسمم بالغازات العصبية (الحالة الراهنة واحتمالات المستقبل)" ،
- (س) الوثيقة ١١١/CD المورخة في ٣ تموز / يوليه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد يوغوسلافيا بعنوان "ورقة عمل بشأن تعريف عوامل الحرب الكيميائية" ،
- (ع) الوثيقة ١١٢/CD المورخة في ٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية والتي تحيل وثيقة بعنوان "تقرير مشترك لاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة عن التقدم المحرز في المفاوضات الثانية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية" ،
- (ف) الوثيقة ١١٣/CD المورخة في ٨ تموز / يوليه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد كندا بعنوان "تنظيم ومراقبة التحقق في اطار اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية" ،
- (ص) الوثيقة ١١٤/CD المورخة في ٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ رد مؤقت من الوفد الاسترالي على الاستبيان المتعلّق بالأسلحة الكيميائية والذي قد منه هولندا الى لجنة نزع السلاح في الوثيقة "CD/41" ،
- (ق) الوثيقة ١١٧/CD المورخة في ١٠ تموز / يوليه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد كندا بعنوان "التعريف والتطابق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية" ،
- (ر) الوثيقة ١٢١/CD المورخة في ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، والمقدمة من وفد بولندا بعنوان "بعض القضايا الواجب معالجتها لدى التفاوض حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية: ورقة عمل" ،
- (ش) الوثيقة ١٢٢/CD المورخة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، والمقدمة من وفد المغرب بعنوان "اقتراح تعريف للأسلحة الكيميائية" ،
- (ت) الوثيقة ١٢٣/CD المورخة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، والمقدمة من وفد منغوليَا والمتضمنة وثيقة عمل بعنوان "الترابط بين اتفاقية المقلبة بشأن الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية وتدميرها وبين بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥" ،
- (ث) الوثيقة ١٢٤/CD المورخة في ٤ تموز / يوليه ١٩٨٠ والمقدمة من وفد اندونيسيا بعنوان "بعض الآراء حول حظر الأسلحة الكيميائية" .

(خ) الوثيقة CD/132 المؤرخة في أول آب /أغسطس ١٩٨٠ والمتضمنة ورقة عمل بعنوان "آراء الحكومة باكستان مقدمة بناء على تعليمات الوثيقة CD/89" .

٥٣ — وقررت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة التاسعة والستين ، يوم ١٢ آذار /مارس ١٩٨٠ اضطلاعاً منها بمسؤولياتها ، كمسألة ذات أولوية عالية ، عن التفاوض ووضع اتفاقية بشأن الحظر الشامل والفعال لاستخدام وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، أن تنشئ لمنددة دوريتها لسنة ١٩٨٠ فريقاً عاملاً مختصاً تابعاً للجنة ، كي يحدد ، بواسطة دراسة موضوعية القضايا التي ينبغي تناولها في التفاوض على هذه الاتفاقية ، آخذًا في الاعتبار كل المقتراحات القائمة والمبادرات المقبلة . كذلك قررت اللجنة أن يقدم لها الفريق العامل تقريرًا عن تقدم عمله في أى وقت مناسب ، ولكن في أى حال قبل اختتام دوريتها لسنة ١٩٨٠ (الوثيقة CD/80) .

٥٤ — وقررت اللجنة كذلك ، في جلستها العامة الثمانين ، يوم ٢٦ نيسان /أبريل ١٩٨٠ ، تعين ممثل اليابان رئيساً للفريق العامل المخصص . وقد عقد الفريق العامل المخصص ست عشرة جلسة فيما بين ٢٣ نيسان /أبريل و ١ آب /أغسطس ١٩٨٠ وكذلك أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة . ونتيجة للمعاهدات التي قدم الفريق العامل المخصص تقريراً إلى اللجنة (الوثيقة CD/131) . (Rev.1)

٥٥ — وكما هو مقترن في الوثيقة CD/59 ووفقاً للمقرر المتخذ في الجلسة العامة الثانية والثمانين ، عقدت اللجنة أربعة اجتماعات غير رسمية مع خبراء في الأسلحة الكيميائية خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٨٠ .

٥٦ — قامت اللجنة ، قبل إنشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية وفي أعقاب هذا الإنشاء على السواء ، وفي جلسات عامة واجتماعات غير رسمية ، بمناقشات مفيدة للقضايا المتعلقة بحظر الأسلحة المذكورة . وكانت العروض التي قدمها الخبراء خلال الاجتماعات غير الرسمية المشار إليها في الفقرة السابقة أعلاه محل ترحيب بوصفها نافعة ، طقي مزيداً من الضوء على دخائل القضايا التي ينطوي عليها الموضوع . وتم التعليق على التقرير المشترك حول المرحلة التي بلغتها المفاوضات الثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (CD/112) ، كما قدم الطرفان المذكوران أيضًا إضافية لبعض نقاطه . وكان هنالك تشديد على ضرورة ضمان التقيد الشامل بيروتو بكل جنيف لعام ١٩٩٥ ، لا سيما وأن هناك دعوى خلافية تشير إلى استخدام أسلحة كيميائية . وفي هذا الصدد ألح على الحاجة إلى تدابير دولية مناسبة لتحديد الواقع . إلا أنه كانت هناك وجهات نظر متغيرة حول ماهية التدابير التي ستكون مناسبة .

٥٧ — واعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة المائة المعقدة يوم ٩ آب /أغسطس ١٩٨٠ ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً أساسياً من هذا التقرير والذي جاء تنصه كما يلي :

"١ - في سياق النظر في البند ٤ من جدول أعمال عام ١٩٨٠ المععنون "الأسلحة الكيميائية" ، قامت اللجنة في جلستها العامة التاسعة والستين المعقدة في ١٢ آذار /مارس ١٩٨٠ ، باعتماد المقرر الثاني الوارد في الوثيقة CD/80 :"

" تقر لجنة نزع السلاح " وفا بمسووليتها عن الاضطلاع ، كمسألة ذات أولوية عالمية ،
التفاوض على اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الشامل والفعال لاستحداث وانتاج
وتخزين الأسلحة الكيميائية ومتى تلك الأسلحة ، وبصياغة هذه الاتفاقية ، أن تتشدد لعدة
دورة فيها لعام ١٩٨٠ ، فريقا عاملا مختصا تابعا للجنة يتولى ، عن طريق دراسة موضوعية ،
توضيح القضايا التي ينبغي معالجتها في المفاوضات بشأن مثل هذه الاتفاقية ، آخذًا في
اعتبار جميع المقترنات الثالثة والمبادئ الرات المقبلة .

وسيقدم الفريق العامل المخصص تقريرا عن التقدم المحرز في عمله إلى اللجنة في
أى وقت ملائم ، على أن يتم ذلك بأى حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ .

٢- انتخب اللجنة في الجلسة الثانية المعقدة في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٨٠ السفير
أوكاوا ، من اليابان ، رئيسا للفريق العامل المخصص . وعيّنت السيدة لـ " فلد هايم - ناتشورال ،
رئيسة وحدة جنيف لمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أمينة للفريق العامل .

٣- بينما على طلب ممثل الدانمرك وفنلندا وسويسرا ، وعلى أساس المقررات التي اتخذتها
لجنة نزع السلاح في جلستين السابعة والثانية والحادية والستين ، والواردة على التوالي في
الوثيقتين CD/PV.91 و PV.86 ، حضر الممثلون المذكورون جلسات الفريق بالإضافة إلى أعضاء لجنة
نزع السلاح .

٤- عقد الفريق ٢٦ جلسة خلال الفترة ما بين ٣٣ نيسان / ابريل ١٩٨٠ والأول من آب / أغسطس
١٩٨٠ ، كما عقد خلاها الفترة ذاتها حلقات غير رسمية .

٥- وقد وضع الفريق العامل المخصص في اعتباره ، وهو ينبع من مهمته ، الفقرة ٧٥ من
الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكررة لنزع السلاح ،
التي تعلن أن عقد اتفاقية حول الأسلحة الكيميائية هو واحدة من أكثر مهام المفاوضات المتعددة
الأطراف الحاجة .

٦- وقد عمدت على الفريق العامل ، خلال قيامه بعمله ، ورقات العمل التالية :

(أ) " ورقة عمل مقدمة من الرئيس " (CD/CW/WP.1) .

(ب) " ورقة عمل بعنوان " قائمة الوثائق " (CD/CW/WP.2) ، وأضافتاها (١ و ٢) تضم قائمة وثائق
حول نزع السلاح ذات صلة بعمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، صدرت بين تموز /
يوليه ١٩٢٩ وتموز / يوليه ١٩٨٠ .

(ج) ورقة عمل قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان " قضايا ينبغي أن يقتضي
الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بتوضيحها " (CD/CW/WP.3) .

(د) ورقة عمل قدمتها السويد بعنوان " قضايا ينبغي أن تعالج في التفاوض على اتفاقية
حول الأسلحة الكيميائية " (CD/CW/WP.4) .

(هـ) ورقة عمل قدمتها جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان " وقع حلقات التفتيش الموضعية
للإنتاج المدني الجاري على الصناعة الكيميائية " (CD/CW/WP.5) .

(و) ورقة عمل قدمتها فرنسا بعنوان " معايير لتعريف عوامل الحرب الكيميائية " (CD/CW/WP.6) .

٧ - أُعلن الرئيس أن الفريق العامل سيعالج جميع المقترنات القائمة والعبارات المقلقة على قدم المساواة ، وقال أنه يرى أن الوثيقة CD/26 ، وعنوانها " تجميع المواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية المنشطة عن ميليش لجنة نزع السلاح وورقات عمل لجنة نزع السلاح وبياناتها في الفترة ١٩٢٦-١٩٢٩ (من إعداد الأمانة) " تثلل مراعياً فيما للفريق في أعماله .

٨ - وبناءً على اقتراح الرئيس ، وافق الفريق على تنظيم أعماله تحت ثلاثة عناوين عامة هي : "النطاق" و "التحقق" ، و "مسائل أخرى" . وفي جولة أولى خصص اجتماع واحد لكل من هذه العناوين ، ثم أعقب ذلك جولة ثانية لمناقشة الموضوعات بنفس الترتيب . وخلال هذه الاجتماعات ، أدلت الوفيد ببيانات تتصل بموضع القضايا قيد النظر .

٩ - وتولى الرئيس كذلك تزويد الفريق بورقات معدة لقاعة الاجتماع تتضمن قوائم بالقضايا التي أشيرت في إطار البنود العامة الثلاثة التي أدار الفريق على ضوئها مداولاته الموضوعية . وتم فيما بعد تجميع هذه الورقات في وثيقة واحدة CRP.3/Rev.1 (CD/CW/CRP.3/Rev.1) أرفقت بهذا للتقرير كمقدمة من الرئيس يرجع إليها في المستقبل .

١٠ - بغية تعزيز القضايا التي يتحتم تناولها في المفاوض على اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، اضطلع الفريق العامل بدراسة موضوعة تحت العناوين الثلاثة العامة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه . وفي هذا السياق ، ظهر أن شهادة تلقيها عاماً بين آراء الوفود التي اشتركت في المناقشات حول القضايا التالية :

ألف - শمولية نطاق الحظر

(١) القضايا المتصلة بالأنشطة التي يمكن حظرها بموجب اتفاقية :

- (أ) الاستحداث
- (ب) الانتاج
- (ج) التخزين
- (د) الاحتياز
- (هـ) الاحتياز

(و) النقل إلى الدول الأخرى وساعدتها

(٢) القضايا المتصلة ببنود محددة يمكن حظرها بموجب اتفاقية ، رهنًا بالاتفاق طى تعريفات لها :

- (أ) عوامل الحرب الكيميائية
- (ب) الذخائر الكيميائية
- (ج) سوابق الأسلحة الكيميائية
- (د) الأسلحة أو المعدات أو المنظومات الكيميائية
- (هـ) أدوات / مراافق انتاج ما تقدم ذكره

(٣) القضايا المتعلقة بالمعايير التي يمكن استخدامها أساسا للبت في نطاق الحظر :

- (أ) معيار الغرض العام
- (ب) معايير السمية
- (ج) معايير اضافية

(٤) القضايا المتعلقة بالإجراءات التي يمكن مطالبة الدول الأطراف في اتفاقية باتخاذها تتنفيذا للحظر :

(أ) الاعلان عن المخزونات الموجودة من الأسلحة الكيميائية وتدميرها في غضون فترات زمنية محددة

(ب) الاعلان عن وسائل مرافق الانتاج ودميرها أو تفكيكها ، في غضون فترات زمنية محددة

(٥) القضايا المتعلقة بالاستثناءات التي يمكن منحها بموجب اتفاقية :

(أ) من أجل الأغراض المدنية مثل الأغراض :

- الطبية
- العلمية والبحثية
- الصناعية
- الزراعية
- مكافحة الشعوب

(ب) من أجل بعض الأغراض العسكرية غير العدائية والأغراض العسكرية التي لا ترجع إلى استخدام الأسلحة الكيميائية

باء - التحقق

تم الاعتراف بأهمية تدابير تحقق وافية . وقيل أن آلية التتحقق يجب أن تكون متناسبة مع نطاق الحظر ومع جوانب الاتفاقية الأخرى .

(١) القضايا المتعلقة بتدابير التتحقق الوطنية التي يمكن النص عليها بموجب اتفاقية :

(أ) التشريع الداخلي

(٢) القضايا المتعلقة بتدابير التتحقق الدولية التي يمكن النص عليها بموجب اتفاقية :

(أ) التشاور والتعاون

(ب) إنشاء هيئة استشارية

(ج) عمليات تفتيش موقعة بمقتضى شروط واجراءات معينة

(د) تناول الشكاوى

جيم - مسائل أخرى

(١) تدابير بناء الثقة

(٢) التعاون الدولي

١١ - وفي مجرى الدراسة الموضوعية للقضايا التي يتحتم تناولها في التفاوض على اتفاقية تحت العناوين الثلاثة المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه ، ظهر أنه ليس ثمة تلاقي بين الوفود التي اشتركت في المناقشات ، خصوصاً حول القضايا التالية :

ألف - شمولية نطاق الحظر

(١) أعرب عن رأى يقول بأن الاتفاقية يجب أن تغطي وسائل القدرة على الحرب الكيميائية ، وأن هذا الغهوم يجب أن يندرج فيه كل الأنشطة والمرافق والمواد التي يراد لها أن تستخدم سمية المواد الكيميائية لأغراض عدائية في نزاع مسلح . إلا أن أصحاب هذا الرأي نفسه قالوا بوجوب السماح باستثناءات من أجل الأغراض السلمية ، بما في ذلك بعض التدابير ذات الطبيعة العسكرية ، وتدابير الوقاية من الحرب الكيميائية . وأعرب آخرون عن شكوك جدية بشأن قيمة هذا الغهوم ، ولكن المسألة لم تناقش بعمق .

(٢) القضايا المتعلقة بالأنشطة التي يمكن حظرها بموجب اتفاقية :

(أ) الاستخدام

على رغم قيام قناعة مشتركة بأنه لا ينبغي للاتفاقية أن تنتقص بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ ، ذهب بعض الوفود إلى أن البروتوكول المذكور يغطي فعلاً قضية الاستخدام ، بينما كان من رأى وفود أخرى أن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية هو عنصر جوهري في اتفاقية شاملة حول هذه الأسلحة .

(ب) التخطيط والتنظيم

كان هناك رأى يقول إن التخطيط والتنظيم عنصران جوهريان في استحداث قدرة على الحرب الكيميائية ، وبالتالي ينبغي حظرهما . على أن رأيا آخر قال إن فرض حظر على التخطيط والتنظيم سيستحيل علينا أن يتحقق من تطبيقه ، وبالتالي سيكون عسير التنفيذ ، هذا إلى أن الحاجة إليه ستنتهي على أية حال إذا تحقق النجاح في حظر العناصر الأخرى .

(ج) التدريب

ذهب بعض الوفود الى انه ، ما دام يعسر التمييز بين التدريب الهجوبي والتدريب الدفاعي ، ينبغي أن يحظر أي تدريب على الاطلاق . على أن وفودا أخرى قالت أنها تعتقد أن من شأن التدريب على التدابير الوقائية أن يسهم في الردع عن انتهاك الاتفاقية ، وبالتالي ينبغي أن يباح . وكانت هناك فئة ثالثة قالت أنه أن يسمح بالتدريب الوقائي ، على الأقل ، إلى أن يتم تدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية .

(٣) القضايا المتصلة ببنود محددة يمكن حظرها بموجب اتفاقية ، رهنا بالاتفاق على تعريفات لها :

(أ) أدوات / مرفق الانتاج

هنا لم تخضع لدراسة متعمقة مسألة تحديد أدوات / مرفق الانتاج التي يفترض أن تقع تحت طائلة الحظر .

(ب) عوامل الحرب البيوكيميائية

كان من رأي بعض الوفود انه ينبغي حظر تلك العوامل التي يحتمل أن تصبح عوامل حرب بيوكيميائية ، والتي تقع في ما يسمى "المنطقة الرمادية" بين عوامل الحرب الكيميائية وعوامل الحرب البيولوجية . ولكن القضية لم تكن محل مزيد من الدراسة .

(٤) القضايا المتصلة بالمعايير التي يمكن استخدامها أساسا للبت في نطاق الحظر

(أ) اختلفت الآراء بصدر الأهمية النسبية لمختلف المعايير المذكورة في الفقرة ١٠ (ألف) (٣) أعلاه .

(ب) وعلى صعيد معايير السمية نوقشت مباحث عدة لتعريف السمية — من كمية ونوعية ووصفيّة واسمية — ولكن لم تجر محاولة لتضييق المسألة بحيث تأخذ بمنهج واحد بذاته أو بمزيج من المباحث .

(ج) وتعددت وجهات النظر بشأن العوامل الكيميائية هل ينبغي أم لا ينبغي أن تتوضع بها قائمة ، ايجابية كانت أم سلبية أم تعديلية .

(د) لم تبحث بالتفصيل مسألة كيفية معاملة كل من العوامل الأحادية الغرض والمزدوجة الغرض وسابقها .

(٥) الاجراءات التي يمكن مطالبة الدول الأطراف في اتفاقية باتخاذها :

(أ) قالت بعض الوفود انه سيكون من الواجب تدمير أدوات / مرفق الانتاج أو تفككها أو تحويلها الى استخدامات سلمية . الا ان وفودا أخرى في قلقها لما يشيره ذلك من مشاكل التحقق ، ذهبت الى وجود تدمير جميع وسائل الانتاج .

(ب) وتخالفت الآراء حول مضمون الإعلان عن المخزونات الموجودة والإعلان عن خطط لتدمير هذه المخزونات، وكذلك حول توقعاتها، هل يجب أن يكون قبل بدء نفاذ الاتفاقية أم في حينه أم بعده؟

(ج) وكذلك تختلف الآراء حول مضمون الإعلان عن خطط التخلص من وسائل رافق الانتاج وال葫شو، وكذلك حول توقيتها، هل يجب أن يكون قبل بدء تنفيذ اتفاقية أم في حينه أم بعده.

(٦) التخايا المتصلة بالاستثناءات التي يمكن السماح بها بموجب الاتفاقية :

(١) كان هناك تباعد بين وجهات النظر بقصد ما إذا كان ينبغي السماح بموجب الاتفاقية باستئناف من أجل الأغراض الوقائية . وظاهر رأي يقول بأن استئناف "تدابير الحماية" قد يخلق مشاكل على صعيد التحقق والمراقبة .

(ب) لم تناقش مسألة تحديد عوامل مكافحة الشغب التي ستسنّى.

(ج) ثم لفت النظر الى أن أي استئناف يسمح به يجب أن يكون واضحاً دقيقاً التحديد.

باء - التحقق

(١) النظرة العامة

تحالفت الآراء بشأن ما يمكن أن يكون نظام تحقق متسمًا بالواقعية يستجيب لاستجابة وافية لما يمكن أن تتطلع إليه الاتخاقية ما من متطلبات ، إذ كان هناك اعتراف بامتحانه وضعه نظام تتحقق مطلق الفعالية ولو كان ذلك أمراً مرغوباً فيه . وقد ذهب بعض المؤفود إلى أن الاتخاقية ، إذا أريد لها أن تكون فعالة ، تتطلب تدابير للتحقق صارمة التشدد ، بينما قالت المؤفود أخرى إن تدابير أقل صرامة يمكن أن تتفق دون أن تضرر عن الوفاء بمتطلبات تتحقق معقول . ولما كانت جوانب المتحقق المختلفة مرتبطة بنطاق الحظر وبجوانب أخرى من الاتخاقية ، فإن بعض المؤفود استبعدت عن التعليق على هذه القضية في الوقت الحاضر .

(٢) ما الذي ينبع التحقق منه؟

(أ) وتخالف الآراء المطروحة حول متطلبات التحقق في المجالات التالية :

- ١٤، تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية

١٥، تدمير أو تحكيم أدوات رافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١٦، عدم انتاج كيماويات لأغراض محظورة

١٧، انتاج بعض الكيماويات لأغراض عسكرية غير عدائية

- (ب) ذهب بعضهم الى أن عدم انتاج الكيماويات لأغراض محظورة يمكن التحقق منه حتى في البلدان الصناعية لغاية أدوات معقولة ودون مساس بصالح الصناعة الكيميائية . وكان من رأى آخرين ان تفتیش صناعات كيميائية بكمالها لن يكون بالأمر الممكن علياً . وفي هذا الصدد قال بعضهم ان التتحقق من تطبيق الحظر على المعروف من عوامل الحرب الكيميائية الأحادية الغرض والثنائية الغرض وسايقها ، وخاصة الأسلحة الثنائية يمكن أن يخلق مصاعب يستحيل التغلب عليها . وخالف آخرون هذا الرأي .
- (ج) وتخالف الآراء المطروحة حول ما إذا كان في الامكان التتحقق من التخطيط والتنظيم والتدريب اذا ما أدرجت هذه الأنشطة في اخلاقية .

اجراءات التتحقق (٢)

لشن ذهبتو الى أن في المستطاع تأسيس نظام تتحقق على مزاج مناسب من التدابير الدولية والوطنية ، فقد اختلفت آراؤها حول الفعالية النسبية لهذه التدابير . وقد ذهب رأى الى وجوب اعتماد نظام التتحقق في الدرجة الأولى على التدابير الدولية ، بينما قال ذو رأى آخر ان الأخذ بالتدابير الوطنية ، مع قدر من الأصول الإجرائية الدولية ، من شأنه أن يوفر قدراً وافياً من الاطمئنان إلى الامتثال .

القضايا المتعلقة بتدابير التتحقق الوطنية (١)

اتضح أن وجهات النظر لم تكن متناغمة حول ما إذا كان ينبغي النص في الاتفاقية على أجهزة وطنية للتحقق وكذلك ، إذا كان الأمر كذلك ، حول درجة وأهمية هذه الهيئات . وتخالف الآراء التي تم الافصاح عنها حول ما إذا كان ينبغي أم لا ينبغي النص على برامج موحدة للأجهزة الوطنية المكلفة بالتحقق ، بما في ذلك تنظيمها ووظائفها وواجباتها .

القضايا المتعلقة بتدابير التتحقق الدولية (ب)

١° رغم اعتقاد الوفود بأن تدابير التتحقق الدولية يجب أن تشتمل على ترتيبات للتحقق الموقعي ، اختلفت وجهات النظر بصدر خاص بـ

هذه الترتيبات .

٢° كانت هناك اختلافات في الرأي حول عمليات التفتیش الموقعي المنتظمة ستكون ضرورية أم غير ضرورية للتحقق من :

- تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ؛
- وتدمير أو تفكيك أدوات / مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وذلك مرافق الحشو
- وانتاج بعض الكيماويات لأغراض عسكرية غير عدائية ؛
- عدم انتاج كيماويات لأغراض محظورة .

٣٠ - وفي مجال تحويل المراافق ، كان من رأى بغض البغود أن السماح بهذا التحويل ، اذا تم ، سيطلب عمليات تفتيش موقعي منتظمة للمرافق المحولة .

٤٠ - وكان هناك رأى يقول بأن إنشاء مؤسسة دولية للتحقق ، بالإضافة إلى اللجنة الاستشارية ، سيكون أمراً مرغوباً فيه في نظام التحقق الدولي . على أن آخرين لم يشاركوا في هذا الرأي . وأعرب آخرون عن اعتقادهم بأن مسألة إنشاء مؤسسة كهذه هي مسألة أعم تتجاوز إطار حظر الأسلحة الكيميائية .

٥٠ - وبينما كان من رأى بغض البغود أن من الممكن اشراك مجلس الأمن في اجراءات الشكاوى ، قالت وفود أخرى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة يمكن أن تكون هيئة أفضل .

جيم - قضايا أخرى

(١) تدابير بناء الثقة

أبدى رأى يقول بأن أدوات التحقق الدولية ينبغي أن تشمل اجراءات لبناء الثقة ، ولكن لم يتم دراسة القضية بالتفصيل .

(٢) الضمادات المساعدة

ذهب أحد الآراء إلى أن النظر في هذه الضمادات يجب أن يتم خلال صياغة الاتفاقية ، بينما كان من رأى آخرين أن مسألة عدم الاستخدام مشمولة ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ .

(٣)

طرح اقتراحات بأن تتضمن الاتفاقية أحكاماً محددة بشأن التعاون والمساعدة التقنية في ميدان التدابير الوقائية . ولم يتم دراسة هذه المسألة بعمق .

(٤) التعاون والمساعدة التقنية

اقترح تضمين الاتفاقية أحكاماً بشأن التعاون والمساعدة التقنية في وجوه الاستخدام السلمي للكيماويات السامة وكذلك بشأن نقل الموارد المفرج عنها نتيجة لحظر الأسلحة الكيميائية ، ولا سيما إلى البلدان النامية .

٦ - وبناءً على اقتراح الرئيس ، لاحظ الفريق العامل أن القضايا التالية ، بوجه خاص ، لم تناقش بعمق أثناً دورة ١٩٨٠ ، وأنه ينبغيأخذها في الاعتبار في مرحلة لاحقة :

الدياجة

شروط بدء الفياز

التواقيع والتصديق والانضمام وما الى ذلك

جهات الاداع (الحكومات أو الأمين العام للأمم المتحدة)

المدة

المؤشرات الاستعراضية

الانسحاب

البروتوكولات والمرفقات

اجراءات المتعديبل

١٣ - وقد اقترحت خلال المناقشات تعاريف مختلفة لتعبير "الأسلحة الكيميائية" وعفن التعبير الأخرى . وبناءً على اقتراح الرئيس ، لاحظ الفريق العامل أيضاً أن مسألة تحريف التعبير ووضع شكليات فاهم مخطفة ستكون في حاجة إلى الدراسة في مرحلة لاحقة .

١٤ - وقد أيدت المناقشات ادراك الجميع للحاجة إلى التفاوض على ، وصياغة، اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية بشأن تدميرها .

١٥ - والفريق العامل يوصي لجنة نزع السلاح بأن تنشئ في مطلع دورة ١٩٨١ فريقاً عاملاً آخر تطاببه ولاية مناسبة تقرراها اللجنة في ذلك الحين ، فيما يقوم بمواصلة العمل الذي أضطلع به الفريق العامل لعام ١٩٨٠ والتقى به إلى أمام للنيجروض بمسؤولية اللجنة في التفاوض بشأن اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل وصياغتها .

المرفق الأول

قضايا أثيرت في اجتماعات الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية

(مقررة من رئيس الفريق العامل)

أولاً - النطاق

١ - أهداف الاتفاقية وأغراضها

- تلك المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة
- تلك المبينة في الوثيقة CD/97 (السودان)
- تلك المبينة في الوثيقة CD/48 (الاتحاد السوفيافي / الولايات المتحدة الأمريكية)
- تلك المبينة في الوثيقة CD/44 (بولندا)
- مقتراحات أخرى

٢ - علاقتها بغيرها من الاتفاقيات الدولية

(أ) بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥

- ١' تطبيق حظر الاستعمال في اتفاقية الأسلحة الكيميائية
- ٢' ضرورة التعزيز
- (ب) اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢
- ١' ضرورة ضمان التساؤق بين الاتفاقيتين
- ٢' ضرورة تغطية التهارات والمعجالات المهمة
- ٣' ضمان تغطية جميع العوامل البيوكيميائية

٣ - الطابع الشمولي للحظر

- (أ) أنشطة يمكن جعلها محظوظة
- ١' الاستحداث
 - ٢' الانتاج
 - ٣' التخزين

٤) الاحتياز

٥) الاحتياز

٦) النقل والمساعدة

٧) الاستعمال

٨) التخطيط

٩) التنظيم

١٠) التدريب

١١) نشر المعلومات

١٢) أنشطة أخرى

(ب) بنود يمكن أن تعالجها الاتفاقية

١) عوامل الحرب الكيميائية ، بما في ذلك سوابقها

— التعريف

— المعايير

— الهدف العام

— التمييز بين العوامل الأحادية الهدف والعوامل المزدوجة الهدف

— السمية : — من الوجهة الكمية

— من الوجهة النوعية

— من الوجهة الوصفية (التركيب الكيميائي)

— من الوجهة الأسمية

— الصلاحية للاستعمال الحربي

— الأسلحة الثانية

٢) ذخائر الأسلحة الكيميائية

— التعريف

٣) معدات أو منظومات الأسلحة الكيميائية بما في ذلك وسائل الإطلاق

— التعريف

٤) مراافق الأسلحة الكيميائية

— للبحث العلمي

— للانتاج

— للتدريب على استعمالها

— لأغراض أخرى

(ج) الاجرامات التي يمكن أن يتوجب اتخاذها بمقتضى الاتفاقية

١٠' الاعلان عن

- المخزونات الموجودة

- مرافق الانتاج بما في ذلك مواقعها

- البرنامج الزمني لتدميرها أو تحويلها إلى أغراض أخرى ، الخ

٢٠' التحويل لأغراض سلمية أو الوضع جانبا

- عيوب التحقق بالقياس إلى التدمير

- النتائج الاقتصادية والاجتماعية

٣٠' تدمير المخزونات

٤٠' تدمير أو تفكيك مرافق الانتاج

٤ - الحماية من الهجوم بالأسلحة الكيميائية

(أ) التمييز بين القدرة "الوقائية" والقدرة "الدفاعية"

(ب) نوع الصك الذي يحسن النصف فيه على الحماية

١٠' في الاتفاقية ذاتها ؟

٢٠' في مرفق للاتفاقية ؟

٣٠' في وثيقة منفصلة ؟

(ج) طرائق الوقاية

١٠' التدابير الوقائية

- طبية

- خاصة باللبسة

- تدابير أخرى

٢٠' التدريب من أجل الحماية

٣٠' علاج الضحايا

٤٠' مسائل أخرى تتعلق بحماية المدنيين

(د) إزالة التلوث

١٠' المعدات والمرافق

٢٠' التدريب

(هـ) هل يجب حظر التدابير الوقائية؟

- ١٠ من شأن الحظر أن يكون عني الأثر لأنه سيقود إلى التماس الأنسان عن طريق سلاح كيميائي رادع مما أدى الإفراط في تدابير الوقاية إلى حفز الآخرين على زيادة قدراتهم على صعيد الأسلحة الكيميائية لا ينبع حظر التدابير الوقائية، لأنها عامل ثبتيت للأوضاع أيا كان الحال سيتم إعداد تدابير وقاية بقصد الاعتراض في صناعة الكيماويات المدنية

(وـ) مسائل أخرى

- ١٠ العلاقة بين التدابير الوقائية ونظم التتحقق
٢٠ تكلفة التدابير الوقائية
٣٠ تبادل المعلومات عن التدابير الوقائية (أنظر كذلك "تدابير بناء الثقة")
٤٠ تسهيلات انتشارية وتدريبية للبلدان النامية

٥ - الاستثناءات أو "الأنشطة المجازة"

(أ) للأغراض المدنية

- ١٠ للأغراض العلمية والبحثية
٢٠ للأغراض الطبيعية
٣٠ للأغراض الصناعية
٤٠ للأغراض الزراعية
٥٠ لمكافحة الشغب وغيرها من أنشطة الضابطة

(ب) لبعض الأغراض العسكرية غير العدائية

- ١٠ للأغراض الوقاية
٢٠ لوقود الصواريخ وما إلى ذلك

تانيا - التحقق

١ - الأهداف

- (أ) ضمان امتثال الالتزامات الواردة في الاتفاقية
 (ب) تعزيز الثقة في الاتفاقية وحظر البلدان على الانضمام إليها
 (ج) أهداف أخرى

٢ - المباديء الموجهة

- (أ) احترام المساواة فيما بين جميع الاطراف
 (ب) احترام السيادة
 (ج) احترام التضامن والتعاون الدوليين
 (د) عدم التدخل في الشؤون الداخلية
 (هـ) مبادئ أخرى

٣ - ما يجب التتحقق منه

- (أ) تدمير المخزونات من عوامل وذخائر الحرب الكيميائية
 (ب) تحويل مراافق الانتاج ، الخ ، أو وضعها جانبا
 (ج) تدمير أو تفكيك مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، الخ
 (د) التأكد من أنه لا يتم انتاج عوامل محظورة
 (هـ) التخطيط والتتنظيم والتدريب للمهام المعددة أعلاه
 (أ) في المراحل المبدئية يوجه التتحقق بالدرجة الأولى إلى :
 - العوامل المعروفة جيدا
 - العوامل الفائقة السمية

٤ - التتحقق على المستوى الوطني

(أ) حيطة وطنية

- كل دولة تشن نظاماً وطنياً
 هل ترك الطرائق لكل طرف في المرحلة المبدئية ؟
 هل من الضروري سن تشريع وطني ؟

(ب) الوظائف المكنته

- مراقبة الانشطة الوطنية ذات الصلة والاشراف عليها
- تجميع البيانات الوثيقة الصلة بالموضوع
- اعداد التقارير (الدورية وبناءً على الطلب) للهيئة التحقق الدولية
- العمل كهمزة وصل وكمضيف لأفرقة التفتيش الدولي
- تقديم مرشحين للأمانة الدولية ولموظفيها الغبيين
- وظائف أخرى

٥ - التتحقق على المستوى الدولي

(أ) الهيئات الدولية

١٠ لجنة استشارية ؟

- العضوية
- الاختصاصات
- الأمانة
- التمويل

٢٠ وكالة تحقق (مراقبة) دولية ؟

- العضوية
- الاختصاصات
- تكون الأمانة ، بما في ذلك الموظفون الغبيون
- الخدمات المخبرية
- التمويل

(ب) الوظائف المكنته

- تجميع البيانات عن طريق الهيئات الوطنية
- تحليل وتقييم البيانات المذكورة
- تصنيف وتوزيع نتائج البيانات أعلاه
- تناول الشكاوى التي تزعم وجود خرق لاتفاقية
- عمليات التفتيش الموضعي
- عمليات التفتيش خارج الموضع

تجميع وتحليل الأدلة المادية
تقديم التقارير الى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة
وظائف أخرى

٦ - وسائل أخرى لاستكمال اجراءات التحقق

- (أ) الاعلانات المبدئية
(ب) التبادل الدورى للبيانات
(ج) مؤتمرات الاستعراض
(د) استكمال التعاريف والمعايير وقوائم العوامل ، دوريا

٧ - تناول الشكاوى (أنظر أيضاً ٥ (ب) أعلاه)

- (أ) الأصول الاجرائية
(ب) دور اللجنة الاستشارية
(ج) عمليات التتحقق من الأمور التالية :
- ما يزعم من استخدامات
- ما يزعم من انتاج
- ما يزعم من تفليس المخزونات واجراء الأبحاث
(د) الرجوع الى مجلس الأمن و/أو الجمعية العامة للأمم المتحدة

٨ - تدابير بناء الثقة

- (أ) المبادئ العامة
(ب) الأهداف
(ج) التدابير

٩ - تدابير تسقى الاتفاقية

- (١) الاعلان عن المخزونات ومرافق الانتاج
(٢) الدعوة الى زيارة مراقبة اسلحة الكيميائية
١٠ تدابير ينص عليها في الاتفاقية
(١) تبادل المعلومات بشأن
- التدابير الوقائية العسكرية من عوامل الحرب الكيميائية

- تدابير لوقاية المدنيين من عوامل الحرب الكيميائية
- تدابير للحماية من الاصابات الصناعية
- (٢) القيام بعرض، في اطار الام المتحدة، لتدابير الوقاية ومعداتها
- (٣) توجيه دعوات لزيارة مرافق الانتاج التي سيتم تدميرها

٩ - اعتبارات عامة

- (أ) ينبغي النظر الى التحقق في ضوء نطاق الاتفاقية وتبعاً لهذا النطاق
- (ب) ينبغي لوسائل التحقق الوطنية والتحقق الدولي ان يكمل بعضها ببعض
- (ج) الوسائل الوطنية وحدها لن تكون مدعاة للثقة ، ولا تلك جميع الدول وسائل التتحقق خارج حدودها
- (د) ينبغي تمكن كل الدول الاطراف في الاتفاقية من الاشتراك في اجراءات التتحقق والانتفاع بها
- (هـ) العلاقة بين مستوى الحماية من هجمات الاسلحة الكيميائية ومستوى احكام هجمات الاسلحة الكيميائية واحتمال الكشف (أو التتحقق)

ثالثاً - المسائل الأخرى*

١ - ضمادات الأمان لأطراف الاتفاقية

- (أ) الضمانة السلبية أو اعلانات عدم الاستخدام
- (ب) الضمادات الايجابية
- ١٦ توفير المساعدة الطبية للدولة التي تقع ضحية لهجوم بالأسلحة الكيميائية
- ٢٦ تعاون الاطراف في استخدام تدابير حماية ومعدات لها
- ٣٦ هيئة ارشادية دولية يمكن انشاؤها بمقتضى الاتفاقية بغية اعانة البلدان النامية
- ٤٦ التعاون الاقتصادي بقصد وجوه الاستخدام السلمية للمواد السامة
- من شأن المساعدة على اكتساب الدراية العملية أن تعزز الطمأنينة
- ٥٦ المساعدة السياسية والعسكرية

٢ - حق الانسحاب من الاتفاقية

- (أ) تحديد شروط الانسحاب

* لم تترافق اجتماعات الفريق العامل مسائل مؤتمرات الاستعراض وبدء النفاذ واجراءات التعديل وما اليها .

هـ - أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات
جديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية

٥٢ - بذرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية " ، وفقاً لبرنامج عملها ، في الفترات ١٩-٢٩ شباط/فبراير ، و١٣-١٤ آذار/مارس ، و٢١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ، و٧-١٦ تموز/يوليه ٠

٥٨ - وفيما يتعلق بهذا البند قدمت للجنة خلال دورتها الوثائق التالية :

(أ) الوثيقة ١٠٤/CD المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ والمقيدة من الأمانة بعنوان " مجموعة الوثائق المتعلقة بالأسلحة الاشعاعية التي تشمل الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ " ،

(ب) الوثيقة ١١٨/CD المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " مشروع مقر لجنة نزع السلاح بشأن إنشاء فريق خبراء مخصص لإعداد مشروع اتفاق شامل والنظر في مسألة عقد اتفاقيات خاصة بشأن أنواع ومنظومات جديدة مفردة من أسلحة التدمير الشامل " ٠

٥٩ - وقررت اللجنة في جلستها العامة ٦٩ المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ، أن تشنّه لمدة دورتها لعام ١٩٨٠ فريقاً عاملاً مختصاً تابعاً لها بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقيات تحظر استخدام وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ٠ وقررت اللجنة كذلك أن يرفع الفريق العامل المخصص تقريراً إلى اللجنة عن تقدم أعماله في أي وقت مناسب ، ولكن في أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ (الوثيقة CD/79) ٠

٦٠ - وقررت اللجنة أيضاً في جلستها العامة الثمانين المعقدة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، تعيين ممثل هنغاريا رئيساً للفريق العامل المخصص ٠ وقد الفريق العامل المخصص ست عشرة جلسة في الفترة ما بين ٢٤ نيسان/أبريل و ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ وأجرى الرئيس كذلك مشاورات غير رسمية خلال الفترة ذاتها ٠ ونتيجة لعداولاته قدم الفريق العامل المخصص تقريراً إلى اللجنة (الوثيقة CD/133) ٠

٦١ - اعتمدت اللجنة في جلستها العامة المائة المعقدة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً أساسياً من هذا التقرير والذي جاء تنصه كما يلي :

أولاً - مقدمة

- ١ - تحتوى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة في الفرع المعنون "برنامج العمل" على الفقرة التالية :
"٢٦ - وينصي عقد اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الشعاعية".
- ٢ - وقد سجلت لجنة نزع السلاح بارتياح ، في دوريتها عام ١٩٢٩ ، تقديم الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة لاقتراح مشترك متفق عليه بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الشعاعية (٣١/CD و ٣٢/CD) . وبعد مناقشة أولية أنتهت اللجنة إلى تقرير موافلة النظر في الاقتراح المشترك المتفق عليه ، في أسرع وقت ممكن في دوريتها السنوية التالية .
- ٣ - وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوريتها الرابعة والثلاثين القرار ٨٢/٣٤ (ألف) المعنون "عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الشعاعية" الذي جاءت الفقرتان ١ و ٢ من ضمنه بالصيغة التالية :
 - "١ - ترحب بقرار لجنة نزع السلاح المتعلقة بالأسلحة الشعاعية ، وخاصة زورها على مواصلة النظر في دوريتها القادمة في اقتراحات لعقد اتفاقية تحظر هذه الأسلحة ،
 - "٢ - وترجو لجنة نزع السلاح المضي في أسرع وقت ممكن للتوصل إلى اتفاق ، عن طريق التفاوض على نص اتفاقية من هذا القبيل ، وافتادة الجمعية العامة بالنتائج المحرزة لتنظرها الجمعية في دوريتها الخامسة والثلاثين ."
- ٤ - وقامت لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ٦٩ المنعقدة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ ، لدى النظر في البند ٥ من جدول أعمالها لسنة ١٩٨٠ المعنون "أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومتضمرات جديدة من هذه الأسلحة الشعاعية" ، باتخاذ القرار التالي :
"تقرر لجنة نزع السلاح أن تتشىء ، لکامل مدة دورة ١٩٨٠ ، فريقاً عاملاً مختصاً تابعاً للجنة بغية التوصل إلى اتفاق على اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الشعاعية ."
وسيبلغ الفريق العامل المخصص للجنة بالتقدم المحرز في عمله في أي وقت مناسب ، ولكن على أي حال قبل اختتام دوريتها لسنة ١٩٨٠ ."

٥ - وفي الجلسة ٨٠ المنعقدة في ٢٦ نيسان / ابريل ، عينت اللجنة السفير الدكتور ايمرى كوميفش (هنغاريا) رئيساً للفريق العامل المخصص ، كما عين السيد ب . كونستانتينوف ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أميناً للفريق العامل .

ثانياً - مجزء الأعمال

٦ - وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في اللجنة ، فقد الفريق العامل المخصص ١٦ اجتماعاً في الفترة من ٢٤ نيسان / ابريل إلى ١ آب / أغسطس ١٩٨٠ .

٧ - وقد اشترك في أعمال الفريق العامل من وجوه جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح . وقد مخبراء من الاتحاد السوفيتي واندونيسيا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا والسويد وفرنسا ومصر والولايات المتحدة وبولندا معلومات إضافية وايضاحات .

٨ - ونظر الفريق العامل في اجتماعه الأول في المسائل التنظيمية . واتفق على أن يستأنف الفريق عمله الموضوعي يوم الاثنين في ١٦ حزيران / يونيو ، بحيث تطأح فترة قصيرة في مستهل الاجتماع لامكانية تبادل وجهات النظر العامة حول الأسلحة الاشعاعية . واتفق على أن يترك لكل وفد أمر تحديد النقطة التي سيحتاج عند ما إليها مخبراء بيات ونه .

٩ - واتفق الفريق العامل في اجتماعه الثاني على أن تشمل أعماله ثلاثة مراحل :

(١) تعرف العناصر الرئيسية للمعاهدة المقبلة ، على ألا يغيب عن المقال ما قد محته الآن من وثائق وما أدى له من بيانات ،

(ب) التفاوض بشأن كل من العناصر التي تم تعرفها ،

(ج) وضع مشروع نص الاتفاقية .

١٠ - وبناءً على طلب الفريق العامل ، قدم الرئيس في الاجتماع الثالث ورقة عمل ، اعتمدها الفريق ، تضمن " العناصر الرئيسية في المفاوضات بشأن معايدة لحظر الأسلحة الاشعاعية " ، وهي :

١ - الديبلوماسية

٢ - نطاق الحظر

٣ - تعريف الأسلحة الاشعاعية

٤ - الأنشطة والالتزامات

٥ - العلاقة بالتدابير والاتفاقات الأخرى المتصلة بنزع السلاح

٦ - الاستخدامات السلمية

٧ - الامتثال والتحقيق

٨ - أحكام أخرى

٩ - التعديلات

- ١٠- المدة والانسحاب
- ١١- العتير الاستعراضي
- ١٢- الانضمام بـ"النفاذ وجهة الایداع"
- ١٣- المرفقات

١٤- وفي الاجتماع نفسه اعتمد الفريق اقتراحا قدّمه الرئيس بشأن الترتيب الذي يمكن أن يكون دليلا في مناقشة العناصر الرئيسية في اجتماعات الفريق العامل وهو :

- تعريف الأسلحة الاشعاعية
- نطاق الحظر
- الأنشطة واللتزامات
- الاستخدامات السلمية ، والعلاقة بمعاهدات أخرى
- الامتثال والتحقق
- ما تبقى من "عناصر رئيسية" (أحكام أخرى ، التهديلات ، المدة والانسحاب ،
العتير الاستعراضي ، الانضمام ، بـ"النفاذ ، جهة الایداع")
- الدياجة

كذلك اتفق على أن يتناول الفريق العامل خلال كل اجتماع جميع مقتراحات ونظارات الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح المقدمة قبل يوم انعقاد الاجتماع أو التي قد يتم تقديمها بمدد العنصر الرئيسي الذي سيناقش .

١٥- وكان أمام الفريق العامل ، في اضطلاعه بعمله ، الوثائق وورقات العمل التالية :

(١) CD/31 - "رسالة م مؤرخة في ٩ تموز / يوليه ١٩٢٩ ، موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من مثل اتحاد الجمهويات الاشتراكية السوفياتية ، يحيل فيها وثيقة بعنوان "اقتراح مشترك متفق عليه ، مقدم من الاتحاد السوفيatici والولايات المتحدة ، بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر استخدام وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية " .

(٢) CD/32 - "رسالة م مؤرخة في ٩ تموز / يوليه ١٩٢٩ موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، يحيل فيها وثيقة بعنوان "اقتراح مشترك متفق عليه ، مقدم من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيatici ، بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر استخدام وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية " .

(٣) CD/40 - "ورقة عمل بشأن مشروع دياجاقة معاهدة لحظر استخدام وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " ، مؤرخة في ٢٣ تموز / يوليه ١٩٢٩ (ومقدمة من وفد هنغاريا ،

- (٤) " ورقة عمل بشأن مشروع الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة الحادية عشرة ، والفقرة الفرعية ٣ من الفقرة الثانية عشرة ، من معايدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية " ، مؤرخة في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٢٩ ، ومقدمة من وفد الجمهورية الديقراطية الألمانية ،
- (٥) CD/RW/WP.3 كندا - ملاحظات على العناصر الرئيسية لمعايدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ،
- (٦) CD/RW/WP.4 جمهورية ألمانيا الاتحادية : اقتراح بصفة جديدة للمادة الخامسة ،
- (٧) CD/RW/WP.5 جمهورية ألمانيا الاتحادية : ملاحظات على العناصر الرئيسية لمعايدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ،
- (٨) CD/RW/WP.6 السويد : اقتراحات بشأن المواد الأولى والثانية والثالثة من معايدة حظر الحرب الاشعاعية ، بما في ذلك حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ،
- (٩) CD/RW/WP.7 ايطاليا : ملاحظات على العناصر الرئيسية لمعايدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية (الوثيقان ٣١ و ٣٢ CD) ،
- (١٠) CD/RW/WP.8 فرنسا : مقترنات تفصيلية للاقتراح المشترك المتفق عليه والمقدم من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة بشأن العناصر الرئيسية لمعايدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية ،
- (١١) CD/RW/WP.9 باكستان : اقتراحان بصفة جديدة للمادة الخامسة بمادة جديدة بعد المادة الخاصة ،
- (١٢) CD/RW/WP.10 يوغوسلافيا : اقتراح لمادة في المعايدة تتصل بتعريف الأسلحة الاشعاعية ،
- (١٣) CD/RW/WP.11 الأرجنتين : ملاحظات بشأن معايدة حظر الأسلحة الاشعاعية ،
- (١٤) CD/RW/WP.12 فنزويلا : اقتراحات بعنوان وبصفة جديدة للمواد الأولى والثانية والثالثة من " الاقتراح المشترك المتفق عليه والمقدم من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة بشأن العناصر الرئيسية لمعايدة حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية " ،
- (١٥) CD/RW/WP.14 السويد : اقتراح بدراسة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وبالاضافة الى هذه الوثائق ، أخذ الفريق العامل في الاعتبار الآراء التي عبر عنها العديد من الوفود في صدد مسألة حظر الأسلحة الاشعاعية في اطار اللجنة وكذلك أثناء الدورة الأخيرة للجمعية العامة . كما قام العديد من الوفود بالتعليق على الوثائق المشار إليها سابقا ، وقد تمت اقتراحات ووجبت كذلك أسئلة بشأنها .

وبناء على طلب الفريق عدت الأمانة الى تجميع كل الاقتراحات والمقترنات المشار اليها أعلاه في اثنيني عشرة ورقة من ورقات قاعة الاجتماعات مع اضافاتها ، وكذا الاقتراحات والمقترنات الإضافية المقدمة من وفود استراليا وبلجيكا وبلغاريا ومصر وجمهورية ألمانيا الاتحادية والهند والمكسيك والمغرب وحولندا ورومانيا وباكستان .

وأعدت الأمانة قائمة بالوثائق وورقات العمل وورقات قاعة الاجتماعات (CD/RW/WP/13/Rev.1) .

١٣ - وبناء على طلب الفريق العامل أعدت الأمانة " مجموعة من الوثائق المتعلقة بالأسلحة الاشعاعية تشمل الفترة ١٩٢٩ - ١٩٨٠ " (CD/104) .

١٤ - وكذلك بناء على طلب الفريق العامل أعدت الأمانة جدولة لنصوص جميع الاقتراحات المتعلقة بأحكام معاهدة للأسلحة الاشعاعية (CD/RW/WP.15) .

ثالثا - موجز المناقشات

١٥ - أجرى الفريق العامل المخصص ، في اضطلاعه بمهمته ، مناقشات مستفيضة حول العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية وأظهرت المناقشة أن بين الوفود ، رغم كونها جميعاً متعددة للتفاوض حول معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية ، اختلافاً على العقاید بحدوث نهيج المعاهدة وأولويتها ودورها ونطاقها ، بشأن تعريف الأسلحة الاشعاعية ، واجراءات التحقق من الأمثل ، وكذلك بحدوث بعض المجالات الأخرى .

٦ - وبالنسبة لنهاية المعاهدة ودورها ونطاقها ، فقد ذهب فئة الى أن أهمية المعاهدة تمثل في منع ظهور نوع معين من أسلحة التدمير الشامل لا وجود له بعد ولكن يمكن استحداثه وانتاجه . وبالتالي فلا ينبغي اثقال المعاهدة بمتكلات اضافية . وعلامة على ذلك فإن من شأن عقد المعاهدة أن يمثل استئاماً آخر في الحد من سباق التسلح النووي وتقدما نحو هدف عدم استخدام الانجازات العلمية والتكنولوجية الا لأغراض سلية . واعتبر الاقتراح المشترك المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة أساساً مناسباً للوصول الى اتفاق بشأن معاهدة تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية . وذهب جانب آخر ، لدى تقييمه الاقتراح المشترك ، أن النص حصرى للغاية ، وأنه ينبغي توسيع نطاقه بحيث يشمل حظر كل أنواع الأسلحة التي تستعمل الاشعاع وهي هذا المدد ، قبل أن آية معاهدة تحظر استخدام الأسلحة الاشعاعية يجب أن تشتمل على نصوص صريحة بشأن ، لنزع السلاح النووي من أولوية عاجلة .

وذهب أحد الآراء الى أن حظر الأسلحة الاشعاعية يجب أن يتناول أسلحة حزم أشعة الجزيئات . الا أن آخرين يباهوا الى أن أسلحة حزم أشعة الجزيئات ذات طبيعة مختلفة فلا يمكن ادراجها داخل نطاق الاتفاقية المقترنة .

وأثيرت سألة ادراج مفهوم الحرب الاشعاعية . وقال دعاة هذه الفكرة أن تعبير الحرب الاشعاعية يعني بـ مواد متعددة ، عن غير طريق تدمير جهاز تفجير نووي ، يقصد التدمير أو تسبب أضرار أو اصابات بفعل الاشعاع الذي ينتجه ان hasil هذه المواد . وفي هذا المدد قال رأى آخر ان حشر مثل هذا الغهوم يمكن

أن يؤدي إلى التشوش في ميدان القانون الدولي المتصل بالمنازعات المسلحة ، وأن هدف الاقتراح المشترك السوفيتي الأمريكي هو ، في وقت واحد ، **الحظر الوقائي للأسلحة الاشعاعية** وكذلك حظر الحرب الاشعاعية ، أي الأعمال العسكرية التي تستخدم فيها مثل تلك الأسلحة .

وذهب أحد الآراء إلى أن على المعاهدة أن تنص صراحة على حظر الهجمات المتعده على المفاعلات النووية أو على آية مراقب أخرى تعمل بالوقود النووي . إلا أن رأيا آخر قال أن هناك بالفعل حظرا مماثلا تنص عليه المادة ٥٦ ~~_____~~ البروتوكول الإضافي (١٩٧٢) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية .

وقال أحد الآراء أنه ، مادام لا وجود بعد للأسلحة الاشعاعية ولا يهدّف إلى المكان أن تتوقع ظهورها بصفتها نوع ستقنل محدد من الأسلحة ، فالواجب أن يصرف جهد لجنة نزع السلاح إلى عقد اتفاقية بشأن حظر استخدام المواد المشعة لأغراض عدائية . إلا أن هذا الرأي لقي اعترافا ، قيل فيه أن مثل هذا المتعلق من شأنه أن يحد من نطاق وضع معاهدة في المستقبل وأن الاقتراح المشترك أوسع شعولا .

كذلك قيل بوجوب استخدام عبارات أصرح بصدق حظر الأسلحة الاشعاعية في زمن الحرب لأغراض دفاعية ، وكذلك حظر استخدام الحواجز المشعة ، ومستويات الاشعاعية التي يمكن السماح بها .

١٧ - وفيما يتعلق بالتعريف الذي يورد له الاقتراح المشترك ، قيل أن هذا التعريف غير كاف . وذهب رأى إلى أن تعريف الأسلحة الاشعاعية لا ينبغي له أن يصاغ على نحو يوحى بأن من الممكن أن يكون لاستخدام الأسلحة النووية تبرير قانوني لا توافق عليه بعض الوفود . وعلى ذلك ينبغي أن يقام تعريف الأسلحة الاشعاعية على الخصائص المتوقع أن تفرد بها هذه الأسلحة اذا أُنجزت ، لا على استبعاد النبائط المتفجرة النووية . وفي مقابل ذلك قيل أن تعريف الأسلحة الاشعاعية الوارد في الاقتراح المشترك يقوم على أساس على سليم . كذلك قيل في الوقت ذاته انه سيكون من الخير أن يواصل البحث عن صياغة تضع للأسلحة الاشعاعية تعريفا بتعابير ايجابية حصرها دون اللجوء إلى أحكام استبعادية .

١٨ - وأثيرت أسئلة حول كيفية رصد الامتثال للالتزامات ، الواردة في عاشر الاقتراح المشترك ، بعد تحويل المواد المشعة نحو الاستخدام في حرب اشعاعية ، ولا سيما بصدق المواد المشعة المستخدمة في مراقب نووية خارجة عن نطاق الضمانات الدولية . وفي هذا الصدد اقترح أن تضطلع الأمانة بد راسة عامة لاماكيات تقرير وادارة ضمانات دولية . وأعرب آخرون عن معارضتهم لهذا الاقتراح .

١٩ - وكان هنالك ، عموما ، قبول للنظرية القائلة بأنه لا ينبغي لأحكام المعاهدة أن تعمق استخدام الاشعاع الناجم عن انحلال المواد المشعة في وجود سلبية . وقالت بعض الآراء بالحاجة إلى أحكام أكثر صراحة تنص على حق الأطراف في تبادل المعلومات ، وكذلك في استخدام واحتياز تكنولوجيا نووية للأغراض السلمية .

٦٠ - وفي معرض النظر في اجراءات التحقق من الامثال ، أعرب عن رأى يقول ان الأحكام المتعلقة بذلك من الاقتراح المشترك تتطابق مع موضوع المعاهدة ونطاقها ، وأنها تفي بمتطلبات هذه المعاهدة ذاتها . وقال بعضهم ان اجراء تقديم الشكاوى المتصور في الاقتراح السوفيaticي الأمريكي المشترك يمكن أن يعتبر اجراء مرضيا . ومن جهة أخرى أثيرت تحفظات بصدر اجراء التتحقق من الامثال بالصيغة المقترحة له ، ولا سيما بشأن دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وكذلك بصدر الصالحيات المقترح منحها للجنة الخبراء الاستشارية . كذلك ظهر رأى يطالب باضفاء مزيد من السلطة ، يشمل مجال التفتيش الموقعي ، على لجنة الخبراء الاستشارية بصفتها هيئة مستقلة . وكان هناك رأى آخر يدعو الى منح السلطة النهائية في موضوع الامثال ، لا لمجلس الأمن ، بل للجمعية العامة للأمم المتحدة أو لمجلس محافظين يتالف من جميع الدول الأطراف في المعاهدة .

٦١ - كذلك نظر الفريق العامل سريعا في بعض عناصر المعاهدة الأخرى ، كالدياجة والأحكام الخاتمة .

رابعا - خاتمة

٦٢ - كان هناك اعتراف واسع النطاق بالحاجة الى التوصل الى اتفاق حول نص معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية . بيد أن اختلافات عديدة في وجهات النظر لا تزال في حاجة الى حل .

٦٣ - وفي ضوء التقدم المحرز ، يوصي الفريق العامل المخصص بأن تقوم لجنة نزع السلاح في بداية دوريتها لعام ١٩٨١ بإنشاء فريق عامل جديد مخصص للأسلحة الاشعاعية تاطبه صالحيات مناسبة تعدد في ذلك الحين وتيسرا له مواصلة التفاوض على صياغة معايدة تحظر الأسلحة الاشعاعية .

٦٤ - ونظرت اللجنة كذلك في المسألة العامة المتعلقة بأنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من تلك الأسلحة . وكان أمامها اقتراح بإنشاء فريق من الخبراء يختص لأعداد مشروع اتفاق شامل ، والنظر في مسألة عقد اتفاقيات خاصة بشأن أنواع مفردة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من تلك الأسلحة . وتم التعبير عن وجهات نظر أخرى تؤيد إنشاء هذا الفريق المخصص مفادها أن صلاحية الفريق ينبغي أن تقوم على ابقاء التطورات في العيدان موضوع البحث قيد الملاحظة المستمرة وأعلام اللجنة تباعا على النحو المتوجب بنهاية عمله . واقتراح أيضا أن من العقيد لو تقوم اللجنة في دورة السنة القادمة بإنشاء فريق عامل لبحث هذه المسألة على نحو أكثر استفاضة ووضع تعريف لأسلحة التدمير الشامل . وكما أعرب آخرون عن الرأى القائل بأن في وسعة اللجنة ذاتها النظر في هذه المسألة مستعينة بخبراء . واقتراح البعض كبديل لذلك تكليف بعض الخبراء وضع دراسة في الموضوع . وستواصل اللجنة دراسة هذه المشكلة بمزيد من التفاصيل في العام المقبل .

وأو - برنامج شامل لمنع السلاح

٦٣ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " برنامج شامل لمنع السلاح " ، وفقاً لبرنامج عملها ، في الفترتين التاليتين : ١٩-٢٩ شباط/فبراير و ١٢-٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ .
٦٤ - وقد مرت للجنة خلال السنة الوثيقة التالية بصدّ هذا البند :

(أ) الوثيقة ١٢٨/CD المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ والمقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية* وتشتمل على اقتراح بالعناصر الرئيسية لبرنامج شامل لمنع السلاح .

٦٥ - وقررت اللجنة في جلستها العامة التاسعة والستين المعقدة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ، انشاء فريق عامل مخصص تابع لها لمباشرة المفاوضات حول البرنامج الشامل لمنع السلاح المتوكى في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لمنع السلاح ، وذلك بهدف استكمال صياغته قبل انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لمنع السلاح . وقررت اللجنة كذلك أن يعمد الفريق العامل المخصص إلى تقديم تقرير إلى اللجنة عن تقدم أعماله في أى وقت مناسب ، ولكن على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ .

٦٦ - وفي الجلسة ذاتها ، قال رئيس اللجنة أنه كان من الفهوم أن على الفريق العامل المخصص ، في أدائه مهامه ، أن يكون مما يضعه في اعتباره التوصيات التي اتخذتها لجنة نزع السلاح وجميع الوثائق التي جمعتها أو صنفتها الأمانة لصالح الفريق العامل الذي أنشأه مؤتمر لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٨ ليعنى بالبرنامج الشامل لمنع السلاح ، وكذلك جميع ورقات العمل والاقتراحات التي كانت لجنة نزع السلاح قد قدمتها في ضد البرنامج الشامل لمنع السلاح . وأضاف قائلاً أنه ينبغي كذلك للفريق العامل المخصص أن يأخذ في الاعتبار اقتراحات ووثائق أخرى قد تقدم إلى لجنة نزع السلاح أتناه سير عليها من قبل أطراف أعضاء وغير أعضاء في اللجنة (الوثيقة ٧٨/CD) .

٦٧ - كذلك قررت اللجنة في جلستها العامة الشانين المعقدة في ٢٦ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، تعيين مثل نيجيريا رئيساً للفريق العامل المخصص . وقد الفريق العامل المخصص عشر جلسات في الفترة ما بين ١٩ حزيران / يونيو و ٤ تموز / يوليه ١٩٨٠ . ونتيجة لما أجراه الفريق العامل المخصص من مداولات قدم تقريراً بذلك إلى اللجنة (الوثيقة I/Rev.١ CD/126) .

٦٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها العامة العاشرة ، المعقدة يوم ٩ آب / أغسطس ١٩٨٠ ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً أساسياً من هذا التقرير والذي جاء نصه كما يلي :

* بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، منغوليا ، هنغاريا .

١ - لدى نظر لجنة نزع السلاح في البند ٦ من جدول أعمالها ، المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " ، اتخذت اللجنة ، في جلستها العامة التاسعة والستين يوم ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ ، القرار التالي :

" تقرر لجنة نزع السلاح أنشاء فريق عامل مخصص تابع للجنة لبدء مفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ، المخوض في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، بغية الانتهاء من وضعه قبل الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .
وسيقدم الفريق العامل المخصص إلى اللجنة تقريراً عن سير أعماله في أى وقت ملائم ، ولكن على أية حال قبل اختتام دورتها لعام ١٩٨٠ " .

٢ - وعيّنت اللجنة في جلستها العامة الثمانين في ٢٦ نيسان / أبريل السفير ألوادينجي (نيجيريا) رئيساً للفريق العامل المخصص . وعيّن السيد ج. أفيومف ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أميناً للفريق العامل المخصص .

٣ - وعقد الفريق العامل عشرة اجتماعات رسمية فيما بين ٩ حزيران / يونيو و ٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ .

٤ - وراغي الفريق العامل ، في اضطلاعه بمهمته ، البيان الذي أدلى به رئيس لجنة نزع السلاح في الجلسة العامة التاسعة والستين ، يوم ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ ، ونصه ما يلي :

" من العفوه أن على الفريق العامل أن يراعي على الخصوص ، في تنفيذه لمهمته التوصيات التي اتخذتها هيئة نزع السلاح ، وكل الوثائق التي جمعتها أو بحثتها الأمة من أجل الفريق العامل الذي أنشأه مؤتمر لجنة نزع السلاح في ١٩٧٨ بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح ، إلى جانب جميع ما قدم إلى لجنة نزع السلاح من أوراق عمل ومقترحات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح . كما أن عليه أن يراعي المقترنات والوثائق الأخرى التي قد تقدم إلى لجنة نزع السلاح خلال سير أعمالها من قبل أعضاء لجنة نزع السلاح ومن غير أعضائها " .

٥ - وقدم إلى الفريق العامل أثناء عمله أوراق العمل التالية :

- (١) ورقة عمل من المكسيك بعنوان "مشروع نص لفرع البرنامج المعنون 'الأهداف'" .
• (CD/CPD/WP.3)
- (ب) ورقة عمل من باكستان بشأن الخطوط العربية لبرنامج شامل لنزع السلاح
• (CD/CPD/WP.4)
- (ج) ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بعنوان "مشروع نص لفرع البرنامج المعنون 'الأهداف'" .
• (CD/CPD/WP.5)
- (د) ورقة عمل من المكسيك بعنوان "مشروع نص لفرع البرنامج المعنون 'المبادى' والخطوط التوجيهية" .
• (CD/CPD/WP.6)
- (ه) ورقة عمل من الصين بعنوان "اقتراح الوفد الصيني بشأن المبادى" الرئيسية لبرنامج شامل لنزع السلاح ".
• (CD/CPD/WP.8)
- (و) ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بعنوان "مشروع فرع في البرنامج الشامل لنزع السلاح يتعلّق بالخطوط التوجيهية العامة لجهود الحد من سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح" .
• (CD/CPD/WP.9)
- (ز) ورقة عمل من فنزويلا بعنوان "ورقة عمل بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح : المبادى" .
• (CD/CPD/WP.10)
- (ح) ورقة عمل من بولندا بعنوان "البرنامج الشامل لنزع السلاح ومفهوم التثقيف من أجل السلام" .
• (TD/CPD/WP.12)
- (ط) ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بشأن مبادى البرنامج الشامل لنزع السلاح ".
• (CD/CPD/WP.13)
- (إ) ورقة عمل من تشيكوسلوفاكيا بشأن الأشكال والآليات .
• (CD/CPD/WP.15)
- ٦ - وبالاضافة الى ذلك أعد رئيس الفريق العامل خطوطا عامة لبرنامج شامل لنزع السلاح (CD/CPD/WP.2/Rev.1) ، وأعدت الأمانة ، بناء على طلب الفريق العامل ، أمراً ب العمل التالية :
- (أ) قائمة بالوثائق (CD/CPD/WP.1) .
- (ب) أوراق عمل تتضمن الوثائق ENDC/2/Rev.1 و ENDC/2/Rev.1/Corr.1 و ENDC/5 و ENDC/18 و ENDC/30 و ENDC/30/Corr.1 التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٦٢ الى اللجنة الثمانوعشرية لنزع السلاح (CD/CPD/WP.7) .
• (CD/CPD/WP.7/Add.1)
- (ج) قائمة التدابير المحددة كما جاءت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وفي تقارير هيئة نزع السلاح ، ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (CD/CPD/WP.11) .

(د) قائمة التدابير المحددة المنصوص عليها في مشروع المعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٩٦٦ (ENDC/2/Rev.1) والخطوط العامة للأحكام الأساسية لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في عالم سلمي ، المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٦٣ (ENDC/30) ، (CD/CPD/WP.14) .

٢ - وقرر الفريق العامل المخصص في بداية أعماله أن يبدأ مفاوضات حول البرنامج الشامل لنزع السلاح مستخدماً كاطار لمناقشته "الخطوط العامة لبرنامج شامل لنزع السلاح" التي اقترحتها الرئيس . وتتكون الخطوط العامة كما أقرها الفريق العامل في الوثيقة CD/CPD/WP.2/Rev.1 من سبعة فصول كما يلي :

المقدمة أو الدياجة

الأهداف

المبادئ

الأولويات

التدابير

مراحل التنفيذ

آلية والإجراءات

٨ - ولما كان الفصل الأول من الخطوط العامة - المقدمة أو الدياجة - سيتوقف على طبيعة شكل ومحتوى بقية الفصول في البرنامج ، فقد قرر الفريق العامل ارجاء بحثه . كما اتفق على أن يجري الفريق أولاً تبادلاً عاماً للإراءة بشأن الفصول الموضوعية الستة ليتسنى للأعضاء بسط آرائهم، وطلب توضيحات والحصول عليها ، وتقديم اقتراحات ومقترحات ، وارسال الأساس بصفة عامة للمرحلة الثانية من العمل عندما يعكف الفريق العامل على وضع مشروع نصوص متفاوض عليها . على أنه ظهر في النهاية أن وقت الفريق لم يتسم إلا للمرحلة الأولى ، ولذا فإن هذا التقرير لا يتضمن أية نصوص تم التفاوض حولها أو آراء تم الاتفاق عليها ما لم يرد صراحة اشارة الى ذلك . والأراء الواردة في الفقرات ٩ - ١٥ أبدىت اما في بيانات أو في أوراق عمل مقدمة من الوفود .

٩ - وقد تركزت المناقشات ، لدى النظر في فصل "الأهداف" ، على تعين الأهداف العامة . وكان هناك اتفاق عام على أن الهدف النهائي أو المطلب الطويل الأجل للبرنامج الشامل لنزع السلاح يجب أن يكون نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وطرح فكرة تقول إن الهدف الفوري للبرنامج الشامل لنزع السلاح يجب أن يكون إزالة خطر الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ، وتحقيق تقدم ملموس على صعيد تدابير نزع السلاح عن طريق تدعيم الاندفاعة التي ولدتها الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، وبالتالي ضمان وقف سباق التسلح وعكس وجهته ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وترسيخ التوتير الدولي . وكانت هناك أهداف أخرى طرحت ، هي : تطوير تدابير لبناء الثقة وتبني الرأي العام العالمي لتحفيظ نزع السلاح ، وتوسيع الربط بين نزع السلاح والأمن الدولي وبين نزع السلاح والتنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وأعيد الى الذهن أن أهداف أي برنامج شامل لنزع السلاح لا بد أن تتجز على مراحل ، خطوة بعد خطوة ، في مجمل عملية نزع السلاح .

١٠ - وتحت عنوان "المبادئ" ، وجه انتباه الفريق العامل الى مبادئ مفاوضات نزع السلاح الواردة في الفقرات ٢٦ الى ٤٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى . على أنه أشير الى أن هذه آلفقرات ، وان كانت تتضمن بعض مبادئ أساسية ، تتضمن أيضاً جزاءً ليس مبادئ بالمعنى الدقيق . وكان هناك اعتقاد أيضاً بأن الأحكام التي يمكن اعتبارها بمثابة مبادئ أو خطوط توجيهية معثرة في الواقع في جزء شئ من الوثيقة الختامية . ولذا فسيلزم الاضطلاع بدراسة دققة للوثيقة الختامية بغية تعين وتجميع المبادئ العديدة الواردة فيها . وعلى أية حال ، وبما أنه سيعين أن يكون البرنامج الشامل قائماً بذاته ، فإنه ينبغي له أن يضم باسهاب كل المبادئ التي يعتقد أنها ذات صلة بالموضوع ، وحتى تلك التي ليس لها وجود في الوثيقة الختامية والتي يمكن مع ذلك اعتبارها مناسبة . وستكون أوراق العمل العديدة المقدمة بشأن هذا الفصل وكذلك البيانات التي أدلت بها الوفود عوناً للفريق العامل على تجميع قائمة جامعة مانعة لدرجة مقبولة .

١١ - وفيما يتعلق بفصل "الأولويات" ، أعرب عن رأي بأن هذا الفصل يرتبط على نحو مباشر بمراحل التنفيذ ، من حيث أن إضافة الأولوية على التدابير يجب أن ينعكس في المرحلة التي ستنفذ فيها . واسترجع الانتباه الى الفقرة ٤٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح التي تتضمن أولويات في مفاوضات نزع السلاح . ورغم أنه من الممكن اجراء المفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح في وقت واحد ، فإن هذا لا ينبغي أن يعني استبعاد القضايا ذات الأولوية القصوى الى مركز ثانوى أو أدنى شأنها والتركيز على قضايا جانبية . وساد شعور بأن القضايا على خطر الحرب النووية وتنفيذ التدابير الرامية لهذه الغاية ينبغي أن تكون لهما الأولوية القصوى .

١٢ - وعلى صعيد "التدابير" اتفق على أنه ينبغي للفريق العامل ، في المرحلة الراهنة من عمله ، أن يحاول أولاً وضع قائمة مفصلة كاملة لجميع التدابير التي يمكن ادراجها في البرنامج الشامل . وعلى هذا القصد طلب إلى الأمانة اعداد تجميع لكل التدابير الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى وفي تقريري دوري هيئة نزع السلاح المكرستين لقضايا موضوعية وأيضاً في مشروعى المعاهدين المقدمين من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في ١٩٦٢ . وقد قدمت ، بالإضافة الى هذه الوثائق ، وثائق أخرى تورد بالتفصيل أفكار الوفود واهتماماتها الخاصة . ونظراً لضيق الوقت تعذر دراسة مختلف المقترنات دراسة موضوعية .

١٣ - ولدى تناول "مراحل التنفيذ" تركز المناقشات على مسألة الفقرات الزمنية . وقد كان هناك ، من جهة ، من يرى أن البرنامج الشامل بكليته يجب أن يتصور في نطاق اطار زمني لإنجازه . ويفترض هذا الرأي أنه ينبغي أيضاً أن يكون للتدابير المحددة ، تبعاً للأولويات المفروضة لها ، اطارات زمنية ، بحيث يمكن لتنفيذ البرنامج أن يواصل سيره من مرحلة ما الى المرحلة التالية حتى الانجاز النهائي لنزع السلاح العام الكامل . ولن يكون هنالك معنى لبرنامج بلا اطارات زمنية . بل ان البرنامج الشامل لنزع السلاح سيكون ، اذا لم يصحبه اطار زمني ، مجرد تعداد لتدابير على صعيد نزع السلاح سرآبية التحقيق ، بينما سيكون الالتزام باطار زمني ، في الواقع ، تجسيداً للعزيمة السياسية لدى الدول على تنفيذ البرنامج . وبال مقابل ، نوهت آراء أخرى بأن تنفيذ برنامج ما لا يمكن أن يكون موضوع مواعيد زمنية محددة سلفاً ، وان من غير الواقعى أن تحدد اطارات زمنية

جاسة لإنفاذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع لأن ذلك مرهون بعدد من العوامل كثيرة ما كان توقعها أمراً عسير . وقيل أن فرض المهل لا يتعاشى مع شرط التفاوض، فأحرى به أن لا يتعاشى مع متطلبات سلسلة مفاوضات متبادلة الترابط . وكانت هنالك وجهة نظر بديلة تم الإدلاء بها ، تقول أن مواعيد مهل مبدئية يجب أن توضع بوصفها أهدافاً مرغوبة يتطلع إليها ، ولكن من الواجب الحرص على تفادي خلق الانطباع بأنها تشكل أهدافاً ثابتة لا تغير لها .

٤- وعلى صعيد " الآلية والإجراءات " ، تركت المناقشة حول تحديد الموضوعات المختلفة التي يمكن أن يرتكز عليها هذا الفصل . واقتراح أن تتضمن هذه الموضوعات دراسة آلية للمفاوضات وأآلية للعداولات ، واجراء لا طلاق الأمم المتحدة باستمرار على جميع الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وجهاز لرصد التنفيذ ، وطرق ووسائل لتعزيز الوعي العام . ولوحظ أيضاً أنه ينبغي توجيه الاهتمام إلى وسائل لتنسيق مفاوضات نزع السلاح دون أن يغرب عن البال أن هذه المفاوضات ستدور في محافل مختلفة في نطاق منظمة الأمم المتحدة وخارجها في آن معاً .

٥- وأجرى الفريق العامل ، بعد فراغه من تبدل عام للإفكار بشأن الفصول الموضوعية ، مناقشة أولية قصيرة حول " المقدمة أو الدبياجة " . وركزت المناقشة بصفة رئيسية على طبيعة البرنامج . فمن ناحية ، ذهب البعض إلى أن البرنامج الشامل ينبغي أن يشكل صكًا ملزمًا قانوناً للدول ، أشبه ما يكون بمعاهدة أو اتفاقية ، تقبل الدول بعوجبها التزاماً قانونياً بتنفيذ سلسلة من تدابير نزع السلاح في غضون فترة محددة من الزمن . ومن ناحية أخرى ، ذهب البعض إلى أنه ينبغي النظر إلى البرنامج على أنه إطار للمفاوضات تلتزم الدول بتنفيذها ولكن ليس على نحو قانوني رسمي . وقيل أيضاً إلى أن البرنامج ينبغي أن يشمل قبل كل شيء مجموعة مترابطة من التدابير المتفاوض بشأنها بغية عقد معاهدات دولية مناسبة ، وبالتالي لا يمكن اعتباره وثيقة ملزمة قانوناً . وكانت هناك وجهة نظر أخرى تقول بأن البرنامج الشامل يمكن أن يستتبع بالنسبة للدول التزامات أقل صرامة نوعاً ما من الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية ولكنها أكثر من مجرد " التزام أدبي " بالتنفيذ .

استخلاصات

٦- لما كان المطلوب من لجنة نزع السلاح إنجاز المفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح في الوقت المناسب لتقدمها إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المقررة لـ نزع السلاح ، فإن من الجوهرى تمكن الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل من استئناف عمله لدى بدء الدورة التالية للجنة مباشرة .

٧- وقد كانت المناقشات التي جرت خلال الدورة الحالية للفريق العامل المخصص أداة لتركيز الانتباه على بعض القضايا التي يتبعن اياضها . ويفترض أن يكون في وسع الفريق العامل الانتقال إلى وضع نصه في الدورة القادمة باستخدام عناصر البرنامج الشامل العقدمة من هيئة نزع السلاح في ١٩٧٩ ، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية ، ومشروع اعلان تسمية الشماليات عقد الأمم المتحدة الثاني لنزع السلاح ، وكذلك أوراق العمل التي قدمتها وفود شتى .

زاي - النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح والتداير المناسبة الأخرى

٦٩ - كان أمام اللجنة ، خلال دورة عام ١٩٨٠ ، وثيقة أخرى ، لم يتم النظر فيها في إطار بند جدول الأعمال ولكنها تعالج مسألة وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير المناسبة الأخرى في مجالات أخرى ، وهي الوثيقة ٥٦/CD التي قدمها وفد إيطاليا في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ والمعضنة ورقة عمل بعنوان "مراقبة النقل الدولي للأسلحة والحد منه" .

٧٠ - النظر في التقرير السنوي واعتماده ، وبحث
واعتماد أي تقرير آخر يقدم حسب الاقتضاء إلى
الجمعية العامة للأمم المتحدة

٧٠ - قامت اللجنة بالنظر في بند جدول الأعمال المعنون "النظر في التقرير السنوي واعتماده" وبحث واعتماد أي تقرير آخر يقدم حسب الاقتضاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة" ، وفقاً لبرنامج عملها ، في الفترة ٢٨ تموز / يوليه إلى ٩ آب / أغسطس ١٩٨٠ .

٧١ - وقامت اللجنة أيضاً ، في إطار هذا البند من جدول الأعمال ، بالنظر في المسائل التالية:
(أ) حالة النظر في الاقتراحات والمقترحات المدرجة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي أحيلت إلى اللجنة مع قرار الجمعية العامة رقم ٩١/٣٣ لعام ١٩٨١ ؟

(ب) مسألة النظر في إجراءات إعادة النظر في عضوية اللجنة ، المشار إليها في قرار الجمعية العامة رقم ٩١/٣٣ زاي .

٧٢ - وفيما يتعلق بحالة النظر في الاقتراحات والمقترحات الواردة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أشارت اللجنة إلى أنه يجري النظر في تلك الاقتراحات والمقترحات من قبل أكثر من هيئة واحدة . أما فيما يخص لجنة نزع السلاح ، فقد استرعى انتباها إليها ويتم النظر فيها ، على أنها تقع في نطاق البند ذات الأرقام العشرة التي تشكل الإطار لجدول الأعمال السنوي للجنة . وقد وضع أعضاء اللجنة هذه الاقتراحات والمقترحات في حساباتهم لدى معالجة بند جدول الأعمال ، ولهم الحرية في مناقشتها وفقاً للنظام الداخلي . وهذه الاقتراحات والمقترحات الواردة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية لا تزال معروضة أمام اللجنة ويعكف الأعضاء على النظر فيها كما ينبغي في إطار جدول الأعمال السنوي للجنة .

٧٣ - وفيما يتعلق بمسألة النظر في اجراءات اعادة النظر في العضوية ، أخذت اللجنة في اعتبارها الفرع التاسع من النظام الداخلي المعنون "اشتراك الدول غير الأعضاء" في اللجنة" . ولدى قيام اللجنة بالنظر في اجراءات أو طرق اعادة النظر في عضويتها ، وضعت في اعتبارها ، بوجه خاص ، القرة ١١٢ من الوثيقة الختامية التي تعلن أنه ، سعيا الى تحقيق أكبر قدر من الفعالية في نطاق نزع السلاح ، ينبغي انشاء نوعين من الهيئات : هيئة للتداول ، ينبغي أن تمثل فيها جميع الدول الأعضاء ، وهيئة تفاوضية ينبغي أن تكون عضويتها محدودة نسبيا ، توخيًا للفائدة المرجوة منها . وتم التذكير بما يوجد من سوابق في هذا المضمار ، ولوحظ أنه سبق النظر في مسألة اعادة النظر في العضوية . وتمت الموافقة مرتين على توسيع العضوية في عام ١٩٦٩ و ١٩٧٤ وذلك بالإضافة ثمانية وخمسة أعضاء جدد . واعتمد الاتفاق الذي تم التوصل اليه في صدد عملية توسيع العضوية المذكورة بين بقرارى الجمعية العامة ٢٦٠٦ با (٢٤) و ٣٦١ با (٢٩) اللذين قدما خطوطاً عاممة للاجراء الواجب اتباعه لدى القيام في المستقبل بادخال أي تغيير على تكوين هيئة التفاوض . ونتيجة لما تم ادخاله من تغييرات في آلية نزع السلاح في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بلغ عدد أعضاء هيئة التفاوض حالياً ٤٤ عضواً . وتم لفت انتباه الجمعية العامة إلى هذا الأمر بوصفه يشكل مارسة سابقة . وسوف تجرى اللجنة ، في وقت مناسب ، اعادة نظر في عضويتها وترفع تقريراً بالنتائج إلى الجمعية العامة .

٧٤ - خلال نظر واعتماد هذا التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قدّمت الوثيقتان التاليتان لا دراجهما في المحاضر المسجلة :

- (أ) الوثيقة ١٣٤ CD المؤرخة في ٦ آب / أغسطس ١٩٨٠ والمعنونة : "بيان مجموعة الـ ٣١ بمناسبة اختتام الدورة السنوية للجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠" ؛
(ب) الوثيقة ١٣٥ CD المؤرخة في ٢ آب / أغسطس ١٩٨٠ والمتعلقة اعلاناً صادراً عن مجموعة من البلدان الاشتراكية* حول نتائج دورة لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠" ؛
(ج) الوثيقة ١٣٦ CD المؤرخة في ٩ آب / أغسطس ١٩٨٠ ، والمتضمنة بيان الصين ؛
(د) الوثيقة ١٣٨ CD المؤرخة في ٩ آب / أغسطس ١٩٨٠ ، والمتضمنة بياناً من وفد المكسيك بشأن وثائق اللجنة المتعلقة بطلبات مشاركة الدول غير الأعضاء في أعمالها .

٧٥ - وهذا التقرير محال من الرئيس نيابة عن لجنة نزع السلاح .

(توقيع) ناديسبي تيريفي
اثيوبيا
رئيس اللجنة

* اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

الرئيس الأول و م . م . ليسوف
السيد ا . س . شيرهاكوف
الزيم ج . ا . سوكولسكي
السيد ب . ت . سوريكوف

— ٢ — وفد أثيوبيا

العنوان والهاتف: 56 rue de Moillebeau, 1209 Geneva. Tel 34 40 80

سفير	السيد تاديس تيريفي
الممثل الدائم لا ثيوبيا لدى مكتب الأمم المتحدة	
جنيف	
رئيس الوفد	
سكرتير أول بالبعثة الدائمة لا ثيوبيا	السيد فيسيها يوهانس
عضو وفد	
سكرتير ثالث بالبعثة الدائمة لا ثيوبيا	السيد فيسيها ماسريشا

— ٣ — وفد الأرجنتين

العنوان والهاتف: 93 rue de la Servette, 1202 Geneva. Tel 34 18 00

سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية	* السيد البرتود موين
رئيس الوفد	
وزيرة مفوضة	الأئمة نيللي فريدي بيناباد
بعثة جمهورية الأرجنتين الدائمة لدى مكتب الأمم	
المتحدة بجنيف	
ممثلة معاونة	
مستشار ، وزارة الدفاع ، بونيس آليس	السيد راول كارلوس فرناندز

— ٤ — وفد استراليا

العنوان والهاتف: 56-58 rue de Moillebeau Petit-Saconnex Geneva Tel 346200

سفير لدى الدنمارك	السيد رونالد ا . ووكر
ممثل استراليا	
رئيس الوفد	

* تصحبه زوجته *

عالمة بحوث رئيسية
رئيسة فريق الفيزيولوجيا ، مختبرات بحوث المواد
وزارة الدفاع

بعثة استراليا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف
ممثل مناوب

بعثة استراليا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف
ممثلة مناوبة

دكتور شرلي فريمان

* السيد ألن بيم

السيدة ميري بيكس

-٥

العنوان والهاتف: 28c Chemin du Petit Saconnex 1209 Geneva Tel 31 97 70

سفير
رئيس الوفد
مستشار
ممثل مناوب
عديد (بحري)
مستشار عسكري

* الدكتور غراهام بفايرفر

* الدكتور نوربيرت كلينغا

* السيد هلموت مولر

الدكتور وولفغانغ رو

البروفسور وينر تسائيل

الدكتور وولفغانغ هوفر

البروفسور ه. هو夫مان

وقد جمهورية أندونيسيا

سكرتير ثان - وقد جمهورية المانيا الاتحادية
إلى لجنة نزع السلاح
مستشار ، جامعة توبينغن
مستشار ، جامعة ماينتس
مستشار ، جامعة ماربورغ ووبرتال

-٦

العنوان والهاتف: 16 rue de Saint-Jean, 1203 Geneva. Tel 45 33 50

المدير العام للشؤون السياسية
وزارة الخارجية جاكارتا
رئيس الوفد

العنوان والهاتف:

السيد حيدر أنور ستي

* تصحبه زوجته

سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية لاند ونيسيا	السيد سوريونو داروسمان
لدى سويسرا ، بن	
ممثل ورئيس وفد مناوب	
سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية	السيد عد الله كامل
الممثل الدائم لاند ونيسيا لدى الأمم المتحدة	
نيويورك	
ممثل ورئيس وفد مناوب	
وزير مفوض	السيد محمد صدق
بعثة اند ونيسيا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة	
بجنيف	
ممثل مناوب	
وزارة الدفاع والأمن ، جاكارتا	العقم أ. رستامادجي
سكرتير ثالث	السيد اندراد مانيك
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة ، نيويورك	
ممثل مناوب	
ادارة الدفاع والأمن ، جاكارتا	العميد هاريومتا رام
ادارة الدفاع والأمن ، جاكارتا	العقم سيلابان
	<u>وفد جمهورية ايران الاسلامية</u>
28 chemin du Petit-Saconnez, 1209 Geneva. Tel 333004	العنوان والهاتف:
قائم بالأعمال	السيد مصطفى داهيري
بعثة ايران الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة	
بجنيف	
رئيس الوفد	
سكرتير ثان	* السيد جاهنجير أميري
بعثة ايران الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة	
بجنيف	
سكرتير ثالث	السيد كامياب هنافي
بعثة ايران الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة	
بجنيف	

* تصحبه زوجته *

سكرتير ثالث
بعثة ايران الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

السيد خليل زاهري

- ٨ -

العنوان والهاتف: 10 chemin de l'Impératrice 1292 Pregny Geneva Tel. 334750

السيد فيتوريو كورديرو دى مونتيزيمولو سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية
الممثل الدائم لدى المنظمات الدولية بجنيف
رئيس الوفد

وزير مطلق الصلاحية ، نائب الممثل الدائم
وزارة الدفاع
مستشار عسكري

السيد انطونيو تشيارابيكو
* اللواء كارلو فراتيسكي

مستشار
سفير أول
البعثة الدائمة لدى المنظمات الدولية بجنيف
مستشار

البروفسور بييترو ماتالي
* السيد فولكودى لوكا

الرئيس جيوفاني ارابيتتو

- ٩ -

العنوان والهاتف: 56 rue de Moillebeau, 1209 Geneva. Tel. 34 77 60

سفير
الممثل الدائم لباكستان
مستشار
بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف
سكرتير ثان
بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

العنوان والهاتف:

السيد جمشيد ماركر

* السيد مير آنرم

* السيد سلمان بشير

* تصحبه زوجته *

١٠ - وفد البرازيل

العنوان والهاتف: 17 rue Alfred-Vincent, 1202 Geneva. Tel. 32 25 56/57

السيد سيلسو انطونيو دى سوزا اى سيلفا سفير
ممثل البرازيل في لجنة نزع السلاح
رئيس الوفد

السيد سيرجود وارتة
وزير
نائب ممثل البرازيل
مستشار، أمين السفارة
وزارة الخارجية، برازيليا

١١ - وفد بلجيكا

العنوان والهاتف: 58 rue de Moillebeau, 1211 Geneva. Tel. 33 81 50

* السيد أندريه اونكيلينكس سفير
الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف
رئيس الوفد
دائرة نزع السلاح ومراقبة الأسلحة
وزارة الخارجية، بروكسل

السيد جيمس نوارفاليس سكرتير أول
بعثة بلجيكا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

الرئيس ده بيشوب وزارة الدفاع الوطني

١٢ - وفد جمهورية بلغاريا الشعبية

العنوان والهاتف: 16 chemin des Crêts-de-Pregny, 1218 Grand-Saconnex, Geneva
Tel. 98 03 00

* دكتور ب. فوتوف سفير
الممثل الدائم لبلغاريا
رئيس الوفد
سكرتير أول
بعثة بلغاريا الدائمة بجنيف

* تصحبه زوجته *

الرائد ن. ميخائيلوف
السيد راد وسلاف ديانوف
وفد الجمهورية الاشتراكية لاتحاد بورما

العنوان والهاتف:
العنوان والهاتف:

العنوان والهاتف:
العنوان والهاتف:

47 avenue Blanc, 1202 Geneva. Tel. 31 75 40
الممثل الدائم لمورما لدى الأمم المتحدة
بجنيف

نائب الممثل الدائم
بعثة بورما الدائمة لدى الأمم المتحدة
بجنيف

سكرتير ثان
بعثة بورما الدائمة لدى الأمم المتحدة
بجنيف

سكرتير ثان
بعثة بورما الدائمة لدى الأمم المتحدة
بجنيف

سكرتير ثان
بعثة بورما الدائمة لدى الأمم المتحدة
بجنيف

١٤ - وفد جمهورية بولندا الشعبية

العنوان والهاتف:
العنوان والهاتف:

الدكتور بوجيميو سويكا
الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف
رئيس الوفد

مستشار
نائب الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف

* تصحبه زوجته *

* السيد بودان روسين

مستشار
بعثة بولندا الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

السيد هنريك باتش

سكرتير أول
بعثة بولندا الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

العقيد يانوش سيا ويفيتشر

مستشار لوزير الخارجية ، وارسو
مستشار لوزير الخارجية ، وارسو
خبير ، وزارة الخارجية ، وارسو

السيد أندجي فرادزيك

السيد ستانيسلاو كونيك

السيد ستروجواس تادى

وفد بيرو

-10

العنوان والهاتف: 39 31 11 30/31 11 العنوان والهاتف: 39 31 11 30/31 11

السيد فيليبي فالديميرسو بيلاؤيندز

سفير
الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

السيد خوان أوريتيش مونتيرو

رئيس الوفد
سكرتير أول
بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

- ١٦ -

وفد الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

العنوان والهاتف: 989182 العنوان والهاتف: 989182

الدكتور ميلوسلاف روكيك

سفير
الممثل الدائم للجمهورية الاشتراكية
التشيكوسلوفاكية لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

رئيس الوفد

الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية ، براغ
ممثل مناوب

السيد باول لوكيش

* تصحبه زوجته *

الوزارة الاتحادية للشئون الخارجية
 خبير
 خبير
 سكرتير ثالث
 البعثة الدائمة للجمهورية الاشتراكية
 التشيكوسلوفاكية لدى مكتب الأمم
 المتحدة بجنيف

السيد فلاديمير رومال - ايلكيف
 السيد جان مورافيك
 السيد ج . فرانسيك
 السيد يان بيروتتشيك

١٧ - وقد الجزائر

العنوان والهاتف: 308 Route de Lausanne 1293 Bellevue Geneva Tel. 74 19 86
 سفير
 الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم
 المتحدة بجنيف
 رئيس الوفد

السيد أنيس صالح باي

السيد أحمد بن يحيى
 السيد اسماعيل بن جاب الله
 السيد محمد مذكر
 السيد بوعلام لحول
 السيد محمد مز القد
 السيد أحمد هلال

١٨ - وقد الجمهورية الديمقراطية الألمانية

العنوان والهاتف: 49 rue de Moillebeau 1209 Geneva Tel. 35 67 50
 سفير
 الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية
 لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
 رئيس الوفد

د . غرهايد هردر

البروفسور الدكتور كارل - هاينتس لويس
 عضو أكاديمية العلوم في الجمهورية الديمقراطية
 الألمانية
 مستشار ، وزارة الدفاع الوطني

الدكتور ولفغانغ كوبيتتشيك

وزارة الخارجية
وزارة الدفاع الوطني

السيد يورغن ديميسكي
الرائد كاولغون

١٩ - وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية

العنوان والهاتف: 6 chemin de la Perrière, 1223 Cologny Geneva Tel. 521090
سفير
الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف
رئيس الوفد

* السيد كونستانتين ايني

مستشار
بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
لجمهورية رومانيا الاشتراكية

السيد اوغيد بويونيسكو

سكرتير أول
بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
لجمهورية رومانيا الاشتراكية

السيد تيودور ميليسكانو

وزارة الدفاع الوطني

الزعيم اركادى ساسو

٢٠ - وفد جمهورية زائير

العنوان والهاتف: 32 rue de l'Athénée 1206 Geneva Tel. 47 83 22

سفير
الممثل الدائم لجمهورية زائير بجنيف
رئيس الوفد

السيد كالوبجي تشيكلا كاكواكا

وزير مفوض
بعثة زائير الدائمة بجنيف
عضو

السيد نكولغود ونتوني مواندا

مستشار
بعثة زائير الدائمة بجنيف
عضو

السيد موكنغا كامينا

* تصريحه زوجته

٦١ - وقد جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية

56 rue de Moillebeau 1211 Geneva Tel. 34 93 40

سفير
الممثل الدائم ، جنيف

العنوان والهاتف:

السيد أ. بن فونسيكا

٦٢ - وقد السيد

9-11 rue de Varembé 1202 Geneva, Tel. 34 36 00

وكيلة وزارة الخارجية

سفير
رئيس وقد مناوب

سكرتير أول بالسفارة

رئيس شعبة بوزارة الخارجية

مستشار عسكري

عضو في البرلمان

وزير

سفارة السيد بفيينا

مستشار علمي

مستشار علمي

معهد بحوث الدفاع الوطني

مستشار علمي

وزارة الدفاع

مستشار علمي

معهد بحوث الدفاع الوطني

العنوان والهاتف:

السيدة انفاتورسون

* السيد كورت ليدغارد

* السيد لاوس نوينغ

السيد كارل ماغنوس هيلتون

العقيد (بحري) ستيفن ستروميك

السيد جيوريا اند روسن

السيد ستوري اريكسون

السيدة غوبيل يونيغ

السيدة انفريد سوندبرغ

السيد روبي انستروم

الدكتور اولف اريكسون

الدكتور يومان لوندين

الدكتور يان برافيتس

الدكتور أولا دالمان

* تصريح زوجته

مستشار علمي معهد بحوث الدفاع الوطني	السيد نلس غيلدن
مستشار علمي معهد بحوث الدفاع الوطني	السيد يوهان سانتسون
	٦٣ - وفد جمهورية الصين الشعبية
العنوان والهاتف: 11 chemin de Surville, 1213 Petit-Lancy Tel. 92 25 48	
السفير ، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة	السيد يوهان وان
نائب رئيس الوفد	
نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة	السيد ليانغ يوفان
رئيس وحدة ، بادارة الهيئات والمؤتمرات والقانون الدولي والمعاهدات ، وزارة الخارجية	السيد يانخ هوشان
ضابط ، وزارة الدفاع الوطني	السيد يانخ مينغ ليانغ
نائب رئيس وحدة ، بادارة الهيئات والمؤتمرات والقانون الدولي والمعاهدات ، وزارة الخارجية	السيد لن شن
ضابط ، وزارة الدفاع الوطني	السيد بان زين كيانغ
مستشار	
خبير معهد الطاقة الذرية التابع للأكاديمية الصينية للعلوم ، مستشار	السيد جو سيان جي
سكرتير ثالث بالبعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية بجنيف	السيد تشو هسين تشوه
خبير ، وزارة الدفاع الوطني	السيد صون جيا - جي
مستشار	
موظفة بادارة الهيئات والمؤتمرات والقانون الدولي والمعاهدات ، وزارة الخارجية مستشار	السيدة وانغ زى - يون
خبير ، وزارة الدفاع الوطني	السيد كن زونغ - من
مستشار	

٤٤ - وفد فرنسا

36 Route de Pregny 1292 Geneva Tel. 58 15 12

سفير
ممثل فرنسا في لجنة نزع السلاح
نائب ممثل فرنسا
مدير مساعد لشؤون نزع السلاح
وزارة الخارجية ، باريس
وزارة الدفاع
معاونة مدير نزع السلاح
وزارة الخارجية ، باريس
سكرتير أول بالسفارة

العنوان والهاتف:

* السيد فرانسوا دى لافورس

السيد جاك دى بوس

السيد بيو دابوفيل

العقيد جسبر

الائمة ليدي غازيان

السيد ميشيل كوتور

٤٥ - وفد جمهورية فنزويلا

22 Chemin François-Lehmann 1218 Grand-Saconnex Tel 982621

سفير
الممثل الدائم لفنزويلا لدى المجتمع الدولي
بروكسل
سكرتيرة أولى
بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بنجيف

دُو أَد ولغوراول تايلارداد

السيدة روبيليا مونيكا دى أد اميس

٤٦ - وفد كندا

10A avenue de Budé 1202 Geneva Tel. 34 19 50

السفير والممثل الدائم لكندا في لجنة نزع السلاح
مستشار
بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بنجيف
ممثل مناوب
سكرتير أول وقنصل
بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بنجيف

العنوان والهاتف:

* السيد دُو ماكفييل

* السيد جُو سيمار

* السيد كُو سيراوا

* تصريحه زوجته *

وقد جمهورية كوت ديفوار - ٦٧

149h Route de Ferney 1218 Geneva Tel. 98 03 33

العنوان والهاتف:

د ° لويس سولا فيلا

سفير
الممثل الدائم لكتابا لدى مكتب الأمم المتحدة
بنجيف
رئيس الوفد

السيد فرانك اورتيث

مستشار
بعثة كتابا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بنجيف
مناوب

السيد ة فيرابورود و斯基 ياكيفيش

وزارة الخارجية
وزارة القوات المسلحة
وزارة القوات المسلحة

القدم لويس البرتو باربراس كانبيش

القدم أ. جيمينيث غونزال

وقد كينيا - ٦٨

29 rue de la Navigation (Rm. 15) Geneva Tel. 43 12 91

العنوان والهاتف:

السيد سيميون شيتامي

مستشار
بعثة كينيا لدى الأمم المتحدة
المسؤول عن شؤون نزع السلاح بوزارة الخارجية

د ° جورج ن ° مونيو

وقد مصر - ٦٩

72 rue de Lausanne 1202 Geneva Tel. 31 65 30

العنوان والهاتف:

* السيد عمران الشافعى

سفير
الممثل الدائم لجمهورية مصر العربية لدى مكتب
الأمم المتحدة بنجيف

* الدكتور محمد البرادعي

سكرتير أول
بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بنجيف
سكرتير ثالث
بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بنجيف

* السيد نبيل فهمي

* تصريحه زوجته *

سكرتير ثالث	* السيد وجيه حنفي
بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف	
خبير	السيد محمد وصفي
خبير	السيد حصمت عز
	٣٠ - <u>وفد المملكة المغربية</u>
	العنوان والهاتف:
22 chemin François-Lehmann 1218 Grand Saconnex Geneva Tel. 98 15 35	
سفير	* السيد على المصلي
الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم	
المتحدة بجنيف	
مستشار أول	السيد بن بوستي
سكرتير ثان	السيد محمد الشرابي
بعثة المملكة المغربية الدائمة لدى مكتب الأمم	
المتحدة بجنيف	
سكرتير ثان	السيد محمد ماء العينين
بعثة المملكة المغربية الدائمة لدى مكتب الأمم	
المتحدة بجنيف	
ادارة الدراسات التشريعية ، مكتب مجلس الوزراء	٣١ - <u>وفد المكسيك</u>
13 avenue de Budé 1202 Geneva. Tel. 34 57 40	العنوان والهاتف:
سفير	* السيد ألفونسو غارثيا روبيس
الممثل الدائم للمكسيك في لجنة تنزع السلاح	
رئيس الوفد	السيد ميفيل الخيل كاثيريس
سكرتير أول	
ممثل مناوب	
الأنسة ماريا دى لوس انخيليس روميرو	الأنسة ماريا دى لوس انخيليس روميرو
مستشاررة	
سكرتيرة في الوفد	الأنسة لوث ماريا غارثيا

* تصحبه زوجته

٣٢ - وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

العنوان والهاتف: 37-39 rue de Vermont 1202 Geneva Tel. 34 38 00

سفیر	* السيد ديفيد سامرهايس
رئيس وفد المملكة المتحدة	
وزارة الدفاع	الدكتور أ. بنتغتون
مستشار	* السيد نويل مارشال
وفد المملكة المتحدة في لجنة نزع السلاح	
مستشار	السيد ب. نويل
بعثة الدائمة للملكة المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف	
سكرتيرية ثانية	السيدة ج. ليتك
وفد المملكة المتحدة في لجنة نزع السلاح	

٣٣ - وفد جمهورية مغوليا الشعبية

العنوان والهاتف: 4 chemin des Mollies 1293 Bellevue Geneva Tel. 74 19 74	* د. دوجرسورانجيبين ارد ميلخ
سفیر	
الممثل الدائم لجمهورية مغوليا الشعبية لدى	
مكتب الأمم المتحدة بجنيف،	
رئيس الوفد	
وزارة الخارجية ، اولان - باتور	السيد ج. كوانکهور
سكرتير ثان	
بعثة جمهورية مغوليا الشعبية الدائمة لدى	
مكتب الأمم المتحدة بجنيف	* السيد لوفساند ورجين بليارت

٣٤ - وفد نيجيريا

العنوان والهاتف: 32 chemin des Collombettes 1211 Geneva 20 Tel 342140/49	* السيد اولوأدينيجي
سفیر	
الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة	
بنجيف	
رئيس الوفد	

* تصحبه زوجته *

وزير
نائب الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

سكرتير أول
بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف
سكرتير أول
بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

9 rue de Valais 1202 Geneva Tel. 32 08 59

سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية
الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف
رئيس الوفد
سكرتير أول
ممثل متّابع
سكرتير ثان

20 rue Crespin, 1206 Geneva Tel. 46 03 23

سفير
الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف
رئيس الوفد
سكرتير ثان
البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

* السيد أ.ف. أليسون

* السيد ت. أولوموكو

* السيد س. أ. أواني

٣٥ - وقد الهند

العنوان والهاتف:

* السيد فيكتاسواران

* السيد ش. ساران

* السيد ب. شيتى

٣٦ - وقد جمهورية هنغاريا الشعبية

العنوان والهاتف:

* الدكتور ايمرى كوميفش

* السيد تشاكا غيوروفي

* تصريح زوجته *

٣٦ - وفد جمهورية هنغاريا الشعبية (تابع)

سكرتير ثالث
بعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد اندراش لاكتوش

خبير

العقيد الک سبوك

56 rue de Moillebeau, 1209 Geneva Tel. 33 73 50

سفير فوق العادة ومطلق الصلاحية
الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف
رئيس الوفد

٣٧ - وفد مملكة هولندا

العنوان والهاتف:

* السيد ريخارد فاين

مستشار
بعثة مملكة هولندا الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف
نائب رئيس الوفد

السيد هندريك فاغنماكرز

مدير المختبر الكيميائي في منظمة بحوث الدفاع
الوطني ، هولندا

دكتور أوج ج . اومن

مكتب المسائل المتعلقة بنزع السلاح والسلم الدولي
وزارة الخارجية لا هاي

السيد روج . اكرمان

٣٨ - وفد الولايات المتحدة الأمريكية

Botanic Building 1-3 Avenue de la Paix 1211 Geneva
Tel. 32 09 70

سفير
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
ممثل الولايات المتحدة

* الاونروايل تشارلز فلوري

نائب رئيس الوفد
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
وكالة مشاريع بحوث الدفاع المتقدمة

* السيد الكزاندر أكالوفسكي

الدكتور رالف الرين

* تصحبه زوجته *

نائب مدير وكالة المواد السمية والخطرة في جيش الولايات المتحدة	السيد تشارلس بارونيان
وزارة الدفاع	العقيد جاك كالفيت
وزارة الطاقة	السيد جيمس كامبل
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح	السيدة كاترين كريتنغر
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح	السيد ل. فليشر
وكالة مشاريع بحوث الدفاع المتقدمة	السيدة آن كير
بعثة الولايات المتحدة بجنيف	* السيد جون ماك دونالد ، الابن
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح	الدكتور روبرت هيكولاك
وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح	السيد ريتشارد مورو
وزارة الخارجية	السيدة بلير موري
وزارة الدفاع	الزعيم مانهيل سانتشن
الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع	الزعيم ر. ملنر
مستشار	
وزارة الطاقة	الدكتور رونالد سبرينغر
وزارة الخارجية	الدكتور لورنس ترنبول
مكتب الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع	العقيد هاري ولسن
مستشار	
رئيس شعبة النظم الصناعية ، وكالة المواد السمية والخطرة في جيش الولايات المتحدة	السيد روبرت وهن
شؤون الأمن الدولي ، وزارة الدفاع	السيدة سوزن فلايد
وكالة الرقابة على الأسلحة ونزع السلاح	السيد توماس ف. بارتلي
	— ٣٩ — <u>وفد اليابان</u>
35 avenue de Budé, 1202 Geneva Tel. 33 04 03	العنوان والهاتف:
سفير فوق العادة ومطلق الصلاحيّة	* السيد يوشيو أوكاوا
رئيس الوفد	

* تصريحه زوجته .

مستشار	* السيد تاد ايوكى نونوباما
الوفد الدائم لدى لجنة نزع السلاح	
نائب رئيس الوفد	
ضابط اركان ، وكالة الدفاع ، طوكيو	* السيد تاكاو اوشيكawa
مستشار	
الوفد الدائم لدى لجنة نزع السلاح	
سكرتير أول	* السيد لوائى تى اى شى اى
الوفد الدائم لدى لجنة نزع السلاح	
٤٠ - وفد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية	
العنوان والهاتف:	
5 Chemin Thury, 1206 Geneva Tel. 46 44 33	
سفير	* د . ماركت فرونتش
الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف	
رئيس الوفد	
مستشار	* السيد د رلفومير ديوكيتش
بعثة يوغوسلافيا الدائمة بجنيف	
نائب رئيس الوفد	
مستشار خاص ، الأمانة الاتحادية للشؤون الخارجية	السيد بيد راغ ميخائيلوفيتش
بلغراد	
أمين اللجنة والممثل الشخصي للأمين العام	السيد بيكي جايسال

* تصحبه زوجته *

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.